إشكالية مجلس صيانة الدستور في إيران
بين ديمقراطية النصوص وصلاحيات المرشد

حسين صوفى محمد*
sofyhussien@hotmail.com

ملخص

يُعد «شوراى نگهبان» أي مجلس صيانة الدستور إحدى أهم المؤسسات القضائية التي أُنشِئت في إيران بعد ثورة عام ١٩٧٩م؛ لضمان احترام سيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات، وهو من حيث النصوص يتمتع باستقلالية، وتوكل إليه المهام الجسام والتي من أبرزها الرقابة على دستورية القوانين، وحماية مبدأ الفصل بين السلطات. ورغم ذلك، فإن الواقع السياسى في إيران يثير إشكالية حول مدى تحقق هذه المبادئ على أرض الواقع، وسط مؤشرات تشير إلى أن نظام «ولاية الفقيه» يُفرغ هذه النصوص الدستورية من مضمونها عبر آليات هيمنة وسيطرة مرشد الثورة الإيرانية.

ومن هذا المنطلق، تكمن أهمية هذا البحث، في كونه يدرس وظائف ويحلل أداء مجلس صيانة الدستور، ويتطرق لطبيعة ممارساته العملية، مما يضعنا أمام إشكالية مفادها" هل رقابة مجلس الصيانة تعد الضمانة الكافية لديمقراطية النظام الإيرانى" أم أن الواقع العملى قد يدفعه إزاء التحيز لجانب مرشد الثورة الإيرانية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، فقد اعتمد البحث المنهج "الوصفي التحليلي" لرصد خصائص مجلس صيانة الدستور من حيث التشكيل والتركيبة، والاختصاصات، وآلية الرقابة من ناحية الجانب النظرى، وتحليلي من حيث الدور الفعلي لهذا المجلس في ظل دعم سلطة المرشد أو الحد منها.

واتساقًا مع ما تقدم وانطلاقًا من المنهج الوصفي التحليلي في تناول واقع تشكيل مجلس الصيانة وصلاحيات المرشد وتحليل ممارساته، فقد قام هذا البحث على مقدمة تمهيدية ومباحث ثلاث تسبقها مقدمة، وتتلوها خاتمة، أبرزت فيها ما توصلت إليه من نتائج لعلها تضاف إلي ميدان الدراسة. وفي المقدمة عرضت أهمية الموضوع وأهدافه ومنهجيته، وتناولت في المبحث الأول مجلس صيانة الدستور؛ مفهومه وتشكيله وصلاحياته، أما المبحث الثاني فتناولت صلاحيات مرشد الثورة الإيرانية، وفي المبحث الثالث طرحت إشكالية رقابة مجلس الصيانة بين ديمقراطية النصوص وممارسات المرشد.

الكلمات الرئيسية: مجلس صيانة الدستور، دستور جمهورية إيران الإسلامية، صلاحيات المرشد علي خامنئي.

*أستاذ الأدب الإيرانى الحديث والمعاصر المساعد بقسم اللغات الشرقية وآدابها، كلية الآداب، جامعة أسيوط.

مقدمة

يُعد «شوراى نگهبان» (مجلس صيانة الدستور) أحد أهم المؤسسات القضائية في إيران بعد قيام ثورة عام ١٩٧٩م، وتأسيس نظام الجمهورية الإسلامية القائم على ولاية الفقيه؛ حيث تم تأسيسه لضمان احترام سيادة الدستور، وحماية الحقوق والحريات، وهو من حيث النصوص الدستورية يتمتع باستقلالية، وتوكل إليه المهام الجسام والتي من أبرزها؛ ضمان توافق القوانين كافة مع الأحكام الإسلامية، وحماية الدستور من جانب، وتعزيز مكانة ولاية الفقيه داخل نظام جمهورية إيرانية الإسلامية من جانب آخر. وإشكالية هذا البحث تتمثل في: إلى أي مدى يُمثل مجلس صيانة الدستور في إيران "الديمقراطية الدينية"! خاصة في ظل التفسير القائم على ما يسمي بالرقابة التصحيحية «نظارت استصوابي»، وتطبيق آلية «رفض الأهلية» كأداة قانونية في سلطة مجلس صيانة الدستور على المرشحين لأي انتخابات في إيران.

أهمية البحث:

ومن هذا المنطلق، تكمن أهمية هذا البحث، حيث إن دراسة وظائف واداء مجلس صيانة الدستور والتطرق لطبيعة ممارساته العملية يضعنا أمام إشكالية مفادها:"هل رقابة مجلس الصيانة تعد الضمانة الكافية لديمقراطية النظام الإيراني"؟ وبمعنى آخر هل مجلس الصيانة في إيران يتحيز لجانب الديمقراطية بما يكفله من حقوق وحريات للشعب الإيراني وفقًا لنصوص الدستور أم أن الواقع العملى قد يدفعه إزاء التحيز لجانب مرشد الثورة الإيرانية؟ على أية حال، فالإحاطة بتلك الإشكالية تحتم دراسة طبيعة عمل مجلس صيانة الدستور، وعلاقاته بنفوذ وصلاحيات مرشد الثورة الإيرانية، على صعيد النصوص الدستورية نظريًا، وعمليًا على صعيد الممارسات الجارية على أرض الواقع.

أهداف البحث:

- رصد البنية الوظيفية لمجلس صيانة الدستور،
- دراسة وتحليل طبيعة العلاقة بين مجلس الصيانة والمرشد الأعلى لثورة الإسلامية «علي خامنئي»،
- توضيح أثر ممارسة تطبيق آلية «رفض الأهلية» وتداعياتها على الانتخابات والحياة السياسية داخل إيران،

فرضية البحث:

- مجلس صيانة الدستور لا يتمتع باستقلالية حقيقية في ظل هيمنة المرشد الأعلى للثورة الإيرانية،
- آلية «رد صلاحيت» (رفض الأهلية) تصب دائمًا للديكتاتورية النظام الإيراني وليس لديمقراطيته.

حدود البحث:

- المحدد الموضوعى: الممارسة العملية لمجلس الصيانة وتطبيقاته في رفض أهلية المرشحين وعلاقته بمرشد الثورة.
- الزمان: الفترة الممتدة بين عامي (٢٠١٣ . ٢٠٢١م) فترة الانتخابات الرئاسية في دورتيها الحادية عشر والثالثة عشر.
- المحدد المكان: جمهورية إيران الإسلامية.

منهجية البحث:

واستنادًا على ما سبق، فقد اعتمد البحث المنهج "الوصفي التحليلي" لرصد خصائص مجلس صيانة الدستور من حيث التشكيل والتركيبة، الاختصاصات، وآلية الرقابة من ناحية الجانب النظرى، وتحليلى من حيث الدور الفعلى لهذا المجلس في

دعم سلطة المرشد أو الحد منها. ولرصد المواقف التاريخية التي تبين مدى استقلاليته المجلس أو خضوعه.

الدراسات السابقة:

الواقع أن موضوع هذا البحث رغم أهميته، فلم تتطرق إليه الدراسات البحثية كثيرًا، باستثناء الدراستين التاليتين:

- دراسة مقدمة من الباحث «لقمان محمد عيسى» تحت عنوان: المحكمة الاتحادية العليا في العراق ومجلس صيانة الدستور الإيراني دراسة مقارنة [١] .
- ودراسة أخرى مقدمة من «افتخار دانش پور» بعنوان:" بررسی فقهی . حقوقی نقش وجایگاه شورای نگهبان در نظام جمهوری اسلامی ایران ونحوه نظارت آن بر قوانین ومقررات" (دراسة فقهية . قانونية لدور ومكانة مجلس صيانة الدستور في نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية وطريقة إشرافه على القوانين واللوائح)[٢].

ومن خلال مراجعة هاتين الدراستين يتضح أن لكل منهما إسهامًا علميًا في تناول موضوع مجلس صيانة الدستور، غير أنّهما تظلان محصورتين في نطاق محدد؛ إذ ركّزت الدراسة الأولى على المقارنة بين النظامين العراقي والإيراني، فيما اقتصرَت الثانية على البعد الفقهي . القانوني الداخلي. ومن هنا تنبع خصوصية هذا البحث الذي يسعى إلى تجاوزهذين الإطارين، عبر تحليل الدور الدستوري والسياسي لمجلس صيانة الدستور، وبيان انعكاساته المباشرة على بنية النظام السياسي، وآلية عمل السلطات، وطبيعة الممارسة الديمقراطية في الجمهورية الإسلامية.

تقسيم البحث:

واتساقًا مع ما تقدم وانطلاقًا من المنهج الوصفي التحليلي فى تحليل واقع تشكيل مجلس الصيانة وتحليل ممارسته، فقد قام هذا البحث على مقدمة تمهيدية ومباحث ثلاث تسبقها مقدمة وتتلوها خاتمة أبرزت فيها ما توصلت إليه من نتائج لعلها تضاف

إلي ميدان الدراسة. المقدمة عرضت أهمية الموضوع وأهدافه ومنهجيته، أما المبحث الأول جاءت تحت عنوان: مجلس صيانة الدستور؛ الوظائف والصلاحيات، والمبحث الثاني بعنوان: مهام وصلاحيات مرشد الثورة الإيرانية، والمبحث الثالث تحت عنوان: إشكالية رقابة مجلس الصيانة بين ديمقراطية النصوص وممارسات المرشد.

مفاهيم البحث:

- «مجلس صيانة الدستور»: أو (شورای نگهبان قانون اساسی) آنه مصطلح مركب من ثلاث كلمات: "شورای" أي الشورى، و كما يبدو من اسمها تعبيرًا عن عمل هذه المؤسسة "وأمرهم شورى بينهم"، "وشاورهم فى الأمر"، أما" نگهبان" فتعنى بالفارسية الحارس أو الرقيب الساهر على الحماية أو الصيانة، و"قانون اساسى" أي الدستور، إذن(شورای نگهبان) تعنى اصطلاحًا: جماعة متخصصة تحظى بالرؤى الثاقبة، والخبرات الحياتية الفقهية والقانونية، ولديها من الصلاحيات اللازمة؛ من أجل صيانة وحماية الدستور واتخاذ القرارات المتعلقة بالحكم والإشراف والرقابة على تشريعات(مشاريع قوانين) السلطة التشريعية وقرارات السلطة التنفيذية.
- «ولاية الفقيه»: هي نظرية حكم في الفكر الشيعي الإثنى عشري، ظهرت بعد غياب الإمام الثاني عشر، وتطورت عبر مراحل مختلفة من اجتهاد علماء الشيعة، والإمام النراقى(ت. ١٨٢٩م) كان من أوائل الفقهاء الذين تناولوها، إلى أن جاء آية الله الخميني(ت. ١٩٨٩م) وطوّرها في مطلع الستينيات، وجعلها أساسًا لنظام الحكم بعد الثورة الإيرانية ١٩٧٩، بحيث أصبح مفهومها يرتكز على أن القيادة الدينية والسياسية للحكومة الإسلامية التي يجب أن تكون بيد(الولي الفقيه) الجامع للشروط، وينص الدستور الإيراني(المادة ٥ و١١٠) على أن الفقيه العادل يتولى قيادة الدولة في ظل غياب الإمام[٣].

- «المرشد» (رهبر انقلاب اسلامى) يُترجم هذا المصطلح حرفيًا إلى «زعيم الثورة الإسلامية»، غير أن الترجمة الأكثر شيوعًا في السياقات الإعلامية هو «المرشد» ويُقصد به أعلى سلطة دينية وسياسية في نظام ولاية الفقيه، وقد استقر هذا المصطلح في الاستخدام الإعلامي بوصفه الصيغة المعبرة عن الخصوصية الفقهية والسياسية لهذا المنصب منذ قيام الجمهورية الإسلامية عام١٣٥٧هـ. ش/١٩٧٩م، للإشارة إلى الخميني، ثم إلى خليفته من بعده آية الله علي خامنئي. هذا ويستخدم مكتب المرشد نفسه، اصطلاح "رهبر معظم انقلاب اسلامى" أي (مرشد الثورة الإسلامية المعظم) في جميع منشوراته الرسمية. غير أن الاستخدام الأكاديمي لهذا المصطلح هو «زعيم الثورة الإسلامية» نظرًا لقدرة الزعيم على الارشاد وإصدار الأوامر، وهو الذي لا يتحقق للمرشد الذي عليه الإرشاد والتوجيه فقط، ولكن يرى الباحث إن الايديولوجية الدينية في إيران تتجنب عمدًا استخدام لفظة الزعيم؛ نظرًا للإيحاء السيئ الذي ارتبط تاريخًا بتلك التسمية. من قبيل (زعيم النازية هتلر، زعيم الفاشية موسوليني، الزعيم الأوحد،... إلخ). بينما في الفكر السياسي الشيعي، يُقدم المرشد بوصفه هادٍ ومرشد للأمة وفقًا للشريعة، لا كحاكم دنيوى دكتاتورى؛ وخشية من الانزلاق في تلك الدلالات السلبية، تُفضل المؤسسة الدينية في إيران (من وجهة نظر الباحث) استخدام لفظ «مرشد» الذي يُضفي على المنصب طابعًا دينيًا وروحيًا وتوجيهيًا، بدلًا من دلالة التحكم السلطوى الصِرف. ومن ثم استخدمت لفظة المرشد الأكثر شيوعًا لهذا المصطلح في هذا البحث.
- الرقابة التصحيحية (نظارت استصوابي): الرقابة التصحيحية؛ تعنى أن كافة الأعمال القانونية وتصويبها تكون مضبوطة وبشكل مباشر وأساسى للرقيب، وبدون إجازة هذه الأعمال من الرقيب فلا يعتد بها.(٤).

- الرقابة الاستكشافية (نظارت استطلاعى): المقصود بها جملة الأعمال القانونية التي تراجع بمعرفة واطلاع الرقيب، ولكن بدون أن يكون لهذا الرقيب حق التدخل للتصحيح أو التصويب على القرارات التي تم اتخاذها، وإنما هو معنى وفى هذه الحالة فقط بتحويل ما قد يكتشفه أثناء تلك الرقابة إلى السلطة المعنية الأعلى فقط [٥].

المبحث الأول: مجلس صيانة الدستور، الوظائف والصلاحيات

دولة القانون هي السمة الأساسية للمجتمعات الديمقراطية المعاصرة، وهى التي يتم فيها تنظيم العلاقات بين أفرادها ومؤسساتها انطلاقًا من أسس قانونية تجسد العدالة، وتكفل الحريات، وتحقق الأهداف المشتركة بين أبناء تلك المجتمعات، ودولة القانون قد تعنى أيضًا خضوع سلطات الدولة كافة أمام القانون، وإقامة الحدود الفاصلة بينها بالقدر الذى يضمن استقلالية كل سلطة عن الأخرى، مع الافتراض بضرورة تعاون تلك السلطات مساهمة في استقرار النظام العام، ومكرسة بذلك المبدأ الذى يقوم على أسسه الحكم الديمقراطي، وهو مبدأ الفصل بين السلطات، حيث إن السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) في أي دولة يجب أن تخضع للقانون، فإن السلطة القضائية . المنوط بها حماية القوانين . يجب أن تخضع بدورها لكافة الأصول التي تُضع وتقييد في كل ما يصدر عنها بالدستور[٦].

وتباعًا توافقت الأنظمة كافة التي أخذت بمبدأ سيادة الدستور والقانون على ضرورة وجود هيئة أو مجلس لصيانة وحماية الدستور، غير أن مسمي تلك الهيئة قد أختلف من دولة إلى أخرى. وبالتالي، كان لازمًا بعد قيام الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩م، وتأسيس نظام جمهوري (نظام ولاية الفقيه النابع من الفكر الشيعي الإثني عشري) أن تؤسس هيئة رقابية عليا في إيران، يُناط بها مباشرة تلك التشريعات، ومراقبة مدى تطابقها مع دستور وقوانين الدولة الإيرانية من عدمه.

وفى هذا السياق، نجد أن إيران كانت من الأنظمة الديمقراطية التي اقر دستورها (سواء دستور عام ٧٩ أو المعدل ١٩٨٩م) بمبدأ الفصل بين السلطات، والرقابة على دستورية القوانين، والأهم التأكد من عدم تناقضِ قوانين "مجلسِ الشورى الإسلامي"(البرلمان) مع أحكام الإسلام والدستور الإيراني؛ وذلك عبر تأسيس مجلس أطلق عليه «شوراي نگهبان»[٧]. أي (مجلس صيانة الدستور) بحيث يهدف في المقام

الأول إلى صيانة الدستور، ويضمن الحماية القانونية ورقابة الحدود الدستورية للسلطات الإيرانية. غاية الأمر أن أهمية ومكانة هذا المجلس في إيران المفترض أنها تكمن في صيانة النظام والتأكيد من عدم انحراف أي من السلطات؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية عن سيادة القوانين والدستور نتيجة الميول السياسية والصراعات الإقصائية؛ الأمر الذي يكفل العدالة والحريات لإقامة نظام ديمقراطي (أو ما يسمي بالديمقراطية الدينية) في إيران.

أولاً: مفهوم الرقابة (مجلس صيانة الدستور) لغويًا:

تعد عملية الرقابة من أهم الموضوعات التي تشغل رجال القانون والسياسة، حيث تعمل الرقابة على حماية الحريات والحقوق بما يحقق الاستقرار والتأكد من تحقيق التشريعيات لأهدافها. وكذا يعد بناء أنظمة الرقابة أمرًا أساسيًا لغرض تحقق أهداف الرقابة الخاصة بالإدارة والمتمثلة في الالتزام بالقوانين والقواعد التنظيمية. والرقابة في اللغة العربية تعني"الحفاظ على الشيء وحراسته، والرقابة اسم مصدره من رقب، وراقب بمعنى حفظه وحرسه ومراقبة [٨]. وللرقابة في اللغة معان كثيرة منها: الحفظ، فمن أسماء الله تعالى الرقيب وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء [٩]. وتأتي الرقابة أيضًا في اللغة الفارسية في معجم (لغتنامه دهخدا) بنفس معنى"نگهبان" وتعني "حارس، رقيب، مراقب، حافظ، والذي يعتني ويحرس ويحافظ على شيء ما"، وقد استخدمت للإشارة إلى الشخص الموكل بحراسة مكان أو إجراء حماية معينة، سواء كان ذلك للأبنية أو الأماكن العامة أو حتى ضمن السياقات العسكرية. ومن معانيها الحارس ومنه رقيب القوم أي حارسهم الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم. والمرْقَب والمَرْاقبة الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب، وارتقب المكان، علا وأشرف ورَقَبَه يَرْقُبُه رِقبة ورِقبانا ورُقوبا، وتَرَقبَه، وارْتقبه انتظره ورصده [١٠].

ومما سبق نلاحظ أن تلك المعاني كلها قريبة من بعضها البعض إذ تؤدى في النهاية إلى معنى حفظ الشيء، فالإنسان إنما ينتظر لكي يعلم مآلات الأمور مما يمكنه من اتخاذ الإجراءات المناسبة فيحفظ نفسه، وما كلف به، وكذا الحارس إنما يقوم بالحراسة لكي يحفظ ما كلف بحراسته. إلا أن تلك التعريفات قد قصرت معاني الرقابة على نوع واحد، فالرقابة أوسع من ذلك بكثير كالرقابة السياسية وإلى غير ذلك.

ثانيًا: مفهوم الرقابة اصطلاحًا:

لقد تعددت اتجاهات الباحثين حول مفهوم الرقابة ويرجع ذلك إلى تعدد المجالات والتخصصات التي تدخل فيها ومن تعريفات الرقابة: الرقابة هي عملية متابعة وضبط الأنشطة التنظيمية بطريقة تسهل تحقيق الأهداف. والحقيقية أن عبارة الرقابة قد وردت في العديد من الكتب التي تتحدث عن العلوم الإدارية والقضائية والسياسية مما أدى إلى الاختلاف في تعريفها؛ بسبب نظرة كل تخصص، حيث نظر بعضهم إلى الرقابة من زاوية تختلف عن الآخر، فبعض المراجع نظرت إلى مفهوم الرقابة على أساس ما تسعى إلى تحقيقه من أهداف، وفي نظر فريق آخر تعني الرقابة تلك المجموعات من الإجراءات والعمليات، وعند فريق ثالث تعني الأجهزة التي تقوم بعملية الرقابة. وفيما يلي سوف نستعرض بعض التعريفات للرقابة ثم نتبعها بمعنى الرقابة القانونية. ولقد جاء في تعريف الرقابة أنها "مجموعة من عمليات التفتيش والفحص والمراجعة يقصد منها الوقوف على أن كل "مشروع من المشروعات الاقتصادية العامة مثلاً " يعمل في الحدود التي تؤكد أنه يحقق الغرض الذي أنشئ من أجله، ولاقتراح الحلول المناسبة التي تقضي على الأسباب التي تعوق تنفيذ هذا الغرض وتحديد المسئول في حالة الخطأ والتلاعب، وإحالته إلى السلطة القضائية المختصة" (١١). وكذا تعرف بأنها "هي الإشراف والفحص والصيانة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل داخل المؤسسة، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض

المخصصة لها، ومن أن الموارد تحصل طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، وللتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية، وتحسين معدلات الأداء وللكشف عن المخالفات، والانحرافات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها لتفادى تكرارها سواء في ذلك وحدات الخدمات أو الأعمال" (١٢).

إذن يتبين مما سبق، أن الرقابة تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والإدارية (ضبط الأمور كافة)، والكشف الكامل عن الانحرافات، ومدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة. ولعل كل هذه التعريفات وإن كانت كلها متقاربة المعنى، إذ أنها تشير بدورها إلى مجموعة ضوابط يتم بموجبها مطابقة مسيرة تنفيذ العمل مع خطته المقررة، إلا أن التعريف الأخير هوأشمل التعريفات إذ عدد في طياته أهداف الرقابة وهي:

- متابعة تنفيذ القوانين،
- التأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها،
- بحث وتحري أسباب القصور في العمل،
- الكشف عن عيوب النظم الإدارية والقانونية والسياسية التي تعرقل السير المنتظم للمؤسسات العامة، والتدخل المباشر والغير مباشر لعلاجها،
- الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية، والجرائم، التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها،
- إمداد الجهات الإدارة العليا (السيادية) بكل ما يطلبونه من بيانات أو معلومات أو دراسات تتعلق بسير الجهاز الإداري، وكافة الأجهزة التي تدخل في نطاق اختصاصها (١٣).

أما كون ذلك التعريف لم يتعرض للجهة أو المؤسسة التي عليها القيام بتنفيذ الرقابة فإن هذا ليس من صلب التعريف، إذ أن الرقابة تارة تكون داخلية أي أن

المؤسسة أو الشركة تحدد أشخاصًا للقيام بهذا الدور، وتارة ذاتية أي تتبع من داخل الشخص نفسه، وتارة تكون خارجية كرقابة البنك المركزي على المؤسسات والشركات أو رقابة (مجلس صيانة الدستور) في إيران . موضوع هذا البحث . على الانتخابات والتشريعية الصادرة.

والرقابةَ على دستوريةِ القوانين في معناها البسيط هي التحقق من مخالفةِ القوانين للدستور؛ تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدُر بعد، أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كانت قد صدرت. إذن يتضح أن الرقابة اصطلاحيًا هي"عملية تقييم وتصحيح الانحرافات عن المعايير الموضوعة"، كما أنها بمثابة الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق، للتعرف على كيفية سير العمل داخل المؤسسة، وللتأكد من حسن استخدام القانون في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الموارد تم استنفادها طبقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، وتحسين معدلات الأداء للكشف عن المخالفات والانحرافات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادى تكرارها مستقبلاً. أو أنها "رقابة على دستورية القوانين بهدف منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، وبالتالي تكون الوسيلة المثلي لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء(١٤). وكذا يتضح من تلك التعاريف السابقة أن الرقابة لا تخرج عن كونها نشاط قانوني وإداري تقميمى يقوم به أشخاص أو مؤسسات؛ بهدف التأكد من تحقيق الأهداف المرجوه، وأن القوانين يتم استخدامها بكفاءة وفاعلية من أجل تحقيق الأهداف الموضوعة، وأن الانحرافات المكتشفة من قبل المؤسسات أوالهيئات يتم تحليلها وتصحيحها ومعرفة أسبابها، وتعمل أيضًا على التأكد من الأداء الفعلي متطابق مع الاستراتيجيات والسياسات الموضوعة سابقًا من أجل تحقيق الأهداف التنظيمية(١٥).

الرقابة وأنواعها:

يمكن تقسيم الرقابة إلى أنواع متعددة وذلك وفقاً لعدد من المعايير المتنوعة كالتالى:

أولاً: الرقابة من حيث الزمن، وتقسم الرقابة من حيث الزمن:

أ ـ الرقابة قبل التنفيذ: وتسمى أحيانًا الرقابة القبلية، إشارة إلى أنها تجري قبل البدء بتنفيذ الأعمال، وتحاول أساساً أن تتجنب الانحرافات والأخطاء قبل وقوعها فهي *رقابة وقائية*، تجنباً لتحمل تكاليف تنجم عن انحرافات وأخطاء تضطر المنظمة في أثرها إلى التصحيح.

ب ـ الرقابة المتزامنة مع التنفيذ: يركز هذا النوع على ما يجري بالضبط أثناء التنفيذ، للتأكد من أن الأعمال تنجز وفق ما يرد في الخطط بهدف حل المشكلات حال وقوعها.

ج ـ الرقابة بعد التنفيذ: هذا النوع يركز على رقابة المخرجات أو العمل بعد تنفيذه وانتهائه، ومحور هذا النوع هو التركيز على النتائج والغايات وليس سيرالتنفيذ، والهدف الرئيسي هنا هو حل المشكلات، ولكن بعد حصولها ومحاولة.

ثانياً: الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

وتتمثل هذه الرقابة في قيام هيئة مشكلة تشكيلًا سياسيًا بممارسة تلك الرقابة بناءً على نص دستورى يمنح تلك الهيئة السياسية ممارسة حق الرقابة على دستورية القوانين من خلال فحص القوانين قبل صدورها لتقرر ما إذا كانت تلك القوانين متوافقة مع الدستور أو مخالفة له، إذن فهي رقابة سابقة على إصدار القانون، و تعتبر الرقابة التي يمارسها (المجلس الدستوري) في فرنسا أبرز مثال على الرقابة السياسية من مميزات الرقابة السياسية إنها وقائية فهي تسبق صدور القانون ومعنى ذلك أن القانون المراد تشريعه لن يتم إصداره إذا كان مخالفا للدستور، لذلك فهي تمنع حدوث الآثار

التي تحدث لو كانت الرقابة بعد نفاذ القانون[١٦]، لكن الواقع أثبت عدم نجاح الرقابة السياسية في تحقيق الرقابة الفعالة على دستورية القوانين ويكاد يجمع فقهاء القانون الدستوري على عدم ملائمة الرقابة السياسية وفشلها في تحقيق الغايات المرجوة منها بسبب إناطة مهمة الرقابة بهيئة سياسية، حيث إن أعضاء الهيئة قد لا يكونون مكونين تكوينًا قانونيًا يتناسب مع خطورة وأهمية هذه الرقابة، كما أن الطابع السياسي لتشكيل هذه الهيئة قد لا يمنعها من التأثر بالاتجاهات و الميول السياسية، وهو ما لا يتفق مع الهدف من هذه الرقابة، حيث إن بعض الأعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية وآخرون من قبل المجالس النيابية، إضافة إلى أن الدول التي تأخذ بهذا النوع من الرقابة قد حصرت حق الطعن في القوانين غير الدستورية بهيئات حكومية دون إعطاء هذا الحق للأفراد [١٧].

ثالثًا: الرقابة القضائية:

أما الرقابة القضائية على دستورية القوانين فتُعد أهم أنواع الرقابة التي تستهدف تأكيد احترام ما يصدر عن السلطة التشريعية من تشريعات لأحكام الوثيقة الدستورية، وعدم مخالفتِها لتلك الأحكام في كافة المراحل، ولذلك تحرِص معظم الدول أن تتضمن دساتيرها نصوصًا صريحة تكفلُ وضع السياج التشريعي والإجرائي لمباشرة جهة قضائية متخصصة للرقابة على دستورية القوانين، بحيث يكون للقاضي الحق في أن يتيقن من تطابق القانون ومن ثم اللائحة التنفيذية مع أحكام الدستور، وأن يقف على مدى تجاوز السلطة التشريعية لحدود الاختصاصات التي حددتها لها الوثيقة الدستورية[١٨].

وتباعًا يمكن القول بأن حماية الدستور من خلال الرقابة على دستورية القوانين أهم من إعداد الدستور وإقراره، حيث تهدف هذه الرقابة إلى ضمان أن تكون كافة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والأوامر الصادرة من السلطة التنفيذية غير

مخالفة للدستور، فهي حارس على الشرعية القانونية وتحافظ على الحدود الدستورية للسلطات، ، كما تهدف إلى ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وضمان سيادة القانون وكفالة العدالة والمساواة في المجتمع الديمقراطي، وهي من الضمانات الهامة للحرية والديمقراطية، و إذا أصاب الفساد جسم الهيئة التشريعية نتيجة الصراعات السياسية و الحزبية فإن الرقابة تعتبر هي الوسيلة الأخيرة للأفراد في الدفاع عن حقوقهم، على عكس الحكم الديكتاتوري القائم على حكم الفرد حيث تنعدم هذه الضمانات فتتعرض حقوق الإنسان إلى ابشع الانتهاكات ويتم خرق أحكام الدستور وخرق التدرج القانونى، فتكون الدولة بلا قانون ويسود الظلم وعدم المساواة وعدم احترام القانون، و يؤكد معظم فقهاء القانون الدستورى على أهمية مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، لذلك يلاحظ أن دساتير بعض الدول تنص صراحة على بطلان القوانين التي تخالفها، وهذا يعني أيضًا بطلان القانون المخالف للدستور حتى في حالة عدم النص في الدستور على ذلك، وهذا البطلان يعتبر نتيجة حتمية لفكرة الدستور الجامد الذي لا يمكن للقوانين العادية أن تعدله ، فإذا أصدرت السلطة التشريعية قانونا يخالف مبدأً أونصًا دستوريًا في دستور جامد، فإن السلطة التشريعية تكون بذلك قد تجاوزت اختصاصاتها و يصبح ما أقدمت عليه باطلاً لمخالفته الدستور دون الحاجة إلى النص على ذلك البطلان في صلب الدستور[١٩].

مجلس صيانة الدستور، الوظائف والصلاحيات

يعد مجلس صيانة الدستور بما يؤديه من دور مؤثر(رقابي) داخل نظام الجمهورية الإيرانية مدخلًا لمرحلة جديدة من عمر النظام الإيراني عقب قيام الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩م، حين بدأ مجلس الصيانة في التأسيس بأمر من «الخميني» في عام ١٣٥٨هـ.ش، الموافق (١٩٨٠م)، وذلك حينما أصدر قرارًا بتعين الفقهاء التالي أسماءهم في مجلس الصيانة: «آية الله أحمد جنتي»[٢٠]، آيه الله صافى گلپايگانى،

آية الله مهدوى كنى، آية الله عبدالرحيم شيرازى، آية الله غلامرضا رضوانى و آية الله يوسف صانعى»، وكان هذا فى المرحلة الأولى[٢١]. ثم سرعان ما قد طرح فى المرحلة التالية ستة أسماء أخرى من قبل المجلس الأعلى للقضاء (رئيس السلطة القضائية) وهم: على اراد، گودرز افتخار، صالحى، مهرپور ابادى، محسن هادوى ومهدى هادوى، ليبدأ مجلس الصيانة ممارسة أعماله فعليًا فى شهر تير من عام ١٣٥٩هـ.ش، الموافق شهر يونية عام ١٩٨٠م [٢٢]. والأعضاء الحاليون للمجلس هم كل من: أمين سر المجلس آية الله أحمد جنتي ومحمد رضا مدرسي يزدي ومهدي شب زنده دار وعلي رضا أعرافي وأحمد خاتمي وأحمد حسيني خراساني وعباس علي كدخدائي وسيامك ره بيك وخير الله بروين وغلام رضا مولابيغي ومحمد حسن صادقي مقدم وهادي طحان نظيف [٢٣]. هذا بينما تعود جذور تأسيس مجلس صيانة الدستور إلى المادة الثانية من متمم دستور المشروطية (الثورة الدستورية ١٩٠٧م) حينما نشب الصراع بين المعارضين والمؤيدين حول المجلس في أعقاب تشكيل المجلس الوطنى "شورای ملی" (البرلمان الإيراني فى عهد مظفر الدين شاه)، غير أن علماء الدين الشيعة ومن أهم أبرزهم الشيخ "فضل الله نورى" أحد أبرز علماء وفقهاء المذهب الشيعي الإثني عشري الإمامي، قد اتفقوا على ضرورة وجود مجلس من فقهاء وعلماء الأمة، لتحديد وتشخيص مخالفات القوانين للقواعد والشريعة الإسلامية [٢٤]. وفى نهاية الأمر، تم الاتفاق على ترشيح عشرين مرشحًا من مراجع تقليد الشيعة حتى يتسنى لمجلس الأمة اختيار خمسة أعضاء من بينهم يكونوا من المجتهدين والفقهاء المتدينين العارفين بمقتضيات العصر، ويكون من أهم مهامهم فحص تشريعات البرلمان الإيراني؛ للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية [٢٥]. وبالفعل تم اختيار خمسة عبر اجراء القرعة، غير أن الأمر لم يدم طويلًا حيث توقف العمل بتلك الهيئة الرقابية [٢٦]. وفى السياق ذاته، يلاحظ أن ثمة اشتراط لوجود مجموعة من المجتهدين

داخل هذه الهيئة الرقابية أو مجلس الصيانة، ينحصر عملها في مطابقة القوانين والتشريعات المقترحة، بالشريعة الإسلامية، وعدم تجاوزها للأصول الإسلامية المعتبرة. وإذ لم يكن هناك مجتهدون من ضمن هذه الهيئة، فلا بد من وجود مأذونين من طرف الفقهاء المجتهدين لممارسة هذا الحق السياسي. مع التأكيد على معرفة القوانين والتشريعات التي يصدرها المجلس من أجل التصديق عليها. ومن ثم يكتسي عمل المندوب في المحاسبة والمراقبة، صفة المشروعية، التي تلزم كلًا من الحاكم والرعية [٢٧]. وكما ذكرنا آنفًا، فإنه ووفقًا لبنود الدستور، يتم تشكيل مجلس باسم «مجلس صيانة الدستور» بهدف ضمان مطابقة ما يصادق عليه مجلس الشورى الإسلامي (البرلمان) مع الأحكام الإسلامية والدستور. حيث جاء هذا المجلس ليوازن بين كفة الديمقراطية، وكفة الموازين الإسلامية والتي تأتى بطبيعة الحال وفق تأويلات خاصة للتيار الدينى[٢٨].هذا ويتكون (مجلس صيانة الدستور في إيران) من: ستة أعضاء من(الفقهاء) العدول العارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة، يختارهم المرشد؛ وستة أعضاء من (الحقوقيين) المسلمين من ذوي الاختصاص في مختلف فروع القانون، يرشحهم رئيس السلطة القضائية (الذي يعينه المرشد)، ويصادق عليهم مجلس الشورى الإسلامي. هذا وتبلغ دورة مجلس صيانة الدستور ست سنوات. وفي الدورة الأولى يتم تغيير نصف أعضاء كلا الفريقين– بطريقة القرعة– بعد ثلاث سنوات من تشكيله، ويجرى اختيار أعضاء جدد مكانهم. ولا مشروعية لمجلس الشورى الإسلامي دون وجود مجلس صيانة الدستور، عدا ما يتعلق بإصدار وثائق عضوية النواب، وانتخاب ستة أعضاء حقوقيين لمجلس صيانة الدستور. هذا ويجب على مجلس الشورى إرسال جميع ما يصادق عليه إلى مجلس الصيانة، وخلال عشرة أيام على الأكثر، من تاريخ الوصول، يجب على مجلس الصيانة دراسة وتقرير مدى مطابقته مع الموازين الإسلامية ومواد الدستور، فإذا وجده مغايرًا لها إعادته إلى مجلس الشورى

لإعادة النظر فيه، وإلا يعتبر نافذ المفعول. وفي الأحوال التي يرى مجلس الصيانة أن مدة (عشرة أيام) غير كافية لإبداء الرأي النهائي، يستطيع أن يطلب من مجلس الشورى تمديد المهلة لمدة أقصاها عشرة أيام أخرى، مع ذكر السبب. وتحديد عدم تعارض ما يصادق عليه مجلس الشورى مع أحكام الإسلام يتم بأغلبية الفقهاء في مجلس الصيانة، أما تحديد عدم التعارض مع مواد الدستور فيتم بأكثرية جميع أعضائه. وكذا يستطيع أعضاء مجلس الصيانة توفيرًا للوقت الحضور في جلسات مجلس الشورى واستماع مناقشة اللوائح ومشاريع القوانين المطروحة، وينبغي عليهم الحضور أثناء مناقشة مجلس الشورى إذا كانت مشاريع القوانين المطروحة في جدول أعمال المجلس تقتضي فورية البت، وأن يدلوا برأيهم فيها [٢٩]. أما في حال استمرار الخلاف بين مجلس الشورى ومجلس صيانة الدستور يتدخل مجمع تشخيص مصلحة النظام لفض الخلاف. (وإذا استمر الخلاف يتم الفصل النهائي من قبل المرشد). هذا ويتولى مجلس صيانة الدستور الإشراف على انتخابات «مجلس خبراء القيادة» و«رئيس الجمهورية» و«أعضاء مجلس الشورى الإسلامي»، وعلى الاستفتاء العام. وفقا للمادة (٩١) من الدستور الايراني، يتمحور دور مجلس الصيانة، حول ضمان مطابقة ما يصادق عليه مجلس الشورى، مع الأحكام الاسلامية والدستور[٣٠]. إلا ان أعمال المجلس صيانة الدستور، غير محصورة بالنظر في القوانين والتشريعات الصادرة عن البرلمان، بل ان مجمل العمليات الانتخابية التي تجري في إيران، يفترض مرورها في قنوات مجلس صيانة الدستور. ولا فرق في ذلك، بين انتخاب المرشد الأعلى للثورة من قبل مجلس الخبراء، أو رئيس الجمهورية، عبر الانتخاب الشعبي، وكذلك هو الحال، مع الانتخابات التشريعية.

وبناء على ذلك، تنص المادة (٩٩) من الدستور الإيراني، على أن" يتولى مجلس صيانة الدستور" الإشراف على انتخابات مجلس خبراء القيادة، ورئيس الجمهورية،

وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي، وعلى الاستفتاء العام. وإذا كان الدستور الإيراني لا يلزم أعضاء مجلس صيانة الدستور، بحضور الجلسات النيابية، إلا ان المادة (٩٧)، تشير إلى أن أعضاء مجلس الصيانة، يستطيعون (توفيرًا للوقت) بحضور الجلسات المذكورة، وفي حال كانت مشاريع القوانين المطروحة، تقتضي فورية البت، فينبغي لهم الحضور وإبداء الرأي. وعلى العموم، يوزع الدستور الإيراني، المهام والأدوار على أعضاء مجلس الصيانة، ومثالا على ذلك، فإن تحديد عدم تعارض ما يصادق عليه مجلس النواب، مع أحكام الإسلام، من صلاحيات الأعضاء الفقهاء فقط في مجلس الصيانة (رأي الاغلبية)، وتحديد عدم التعارض مع مواد الدستور، فيخضع لأكثرية أعضاء المجلس، من فقهاء وحقوقيين، والأمر نفسه ينطبق على تفسير الدستور، حيث تنص(٩٨)، على أن هذا التفسير، من اختصاص مجلس الصيانة، ويتم بمصادقة ثلاثة أرباع الأعضاء. وفقًا لهذا التفسير(تفسير مجلس الصيانة) فإن إشراف مجلس صيانة الدستور على الانتخابات إشرافا كاملًا وواسع النطاق، ويشمل جميع مراحل الانتخابات.

ومما سبق يتضح، أن عملية المراقبة والإشراف على انتخابات الرئاسية تتم من قبل مجلس صيانة الدستور، وأن أهم خطوة في تحقيق هذه الانتخابات، هي التحقق من مسألة مؤهلات المرشحين. إذ يقوم مجلس الصيانة بفحص مؤهلات المرشحين من حيث استيفائهم للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في غضون خمسة أيام من تاريخ استلام وثائقهم، ومن ثم يسجل المجلس موقفه في محضر، ويرسل نسخة منه إلى وزارة الداخلية (ممثل الهيئة العامة للانتخابات) قبيل الإعلان النهائية عن القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات.

المبحث الثاني: مهام وصلاحيات مرشد الثورة الإيرانية

إن المتتبع للنظام السياسي في إيران غالبًا ما يجد صعوبة في تصنيف هوية هذا النظام، إذ قد يراه بعض القانونين والمفكرين السياسيين نظامًا مزدوجًا (شبه رئاسي شبه برلماني)[٣١]. من ناحية؛ نظرًا لتقاسم السلطة بين رئيس الجمهورية [٣٢]، والبرلمان الإيراني، ولكن بمراجعة نصوص الدستور الإيرانى نجد إنه قريب الشبه من كلا النوعين، فهو نظامًا نصف رئاسي ونصف برلماني، حيث إن المادة (١١٤) من الدستور تنص على أن رئيس الجمهورية يُعتبر رئيس الحكومة منتخبًا من الشعب وليس من قبل البرلمان[٣٣]، ويحظى بصلاحيات معينة، غير أن المادة (١٣٣) من الدستور تنص كذلك على أن الوزراء المعينين (المرشحين) من قبل رئيس الجمهورية يجب أن يحصلوا على موافقة البرلمان قبل ذلك، ثم أن كثير من مواد الدستور الأخرى كمواد(١٢٢. ٧٤. ٨٨، ٨٦) تدور هى الأخرى حول استجواب وتوجيه الأسئلة للوزراء ورئيس الجمهورية لكن من ناحية أخرى، قد يري البعض الآخر أن هذا النظام ليس مزدوجًا بالمعني التقليدى، فمحتوى النظام السياسي الإيراني مختلفً تمامًا عن نوع الأنظمة الجمهورية السياسية المألوفة في العالم، وما يجعله يتمتع بخصائص مختلفة عن بقية الأنظمة السائدة في العالم، إلى حد أنه لا يمكن تصنيفه ضمن مجموعة معينة من الأنظمة؛ بسبب الصلاحيات الواسعة التي ترتكز بيد المرشد الأعلى للثورة الإيرانية (علي خامنئي)، التي تفوق صلاحياته السلطات كافة في إيران، وذلك بحسب ولاية الفقيه ـ القائم عليها أساسيات الجمهورية الإسلامية في إيران خاصة بعد دستورها المعدل عام ١٩٨٩م ـ التي تمنح المرشد (ممثل الإرادة الإلهية على الأرض)، انطلاقًا من كونه نائب للإمام الغائب (المهدي المنتظر) واستمرارًا لسلطة الأئمة الإثني عشر

في المذهب الشيعي. والواقع أن آية الله «علي خامنئي» يتصدر سدة نظام الحكم في جمهورية إيران الإسلامية، حاملًا من الألقاب الدينية والسياسية والعسكرية أعلاها؛ فهو "رهبر" أي المرشد والزعيم وولي الأمر والإمام، والمرجع الإسلامي الأعلى، والولي الفقيه وفقًا لنظرية ولاية الفقيه المطلقة، وهو " رئيس كشور" أي رئيس الدولة، والقائد العام للقوات المسلحة الإيرانية وفقًا للنظام السياسي السائد في إيران، ولعل الصلاحيات والمسؤوليات والامتيازات المخولة لهذه الشخصية قد لا تتوفر في شخص أي حكام أو شخصية قيادية في أي نظام سياسي آخر على مستوي العالم. ولعل المتتبع لنظرية ولاية الفقيه الحاكمة في إيران يلاحظ أنها تمنح مهام الحكومة الإسلامية للولي الفقيه على أربعة مستويات:

- دينيًا: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والحفاظ على الهوية الدينية (المذهب الشيعي الإثني عشري).
- ثقافيًا: نشر الثقافة الإسلامية (الشيعية) والتصدي للانحرافات.
- اقتصاديًا: تحقيق العدالة الاجتماعية، والتخطيط من أجل تحقيق الرفاهية الشعبية
- سياسيًا وقضائيًا: سيادة القانون، والدفاع عن استقلال البلاد، وتوفير الأمن العام (٣٤).

وإذا ما تفقدنا الدستور الإيراني سنجد أنه يكفل لما يسمي بـ "رهبر معظم انقلاب إسلامي" (قائد الثورة الإسلامية المعظم) أو«الولي الفقيه»أو ما يتداول في وسائل الإعلام العربية باسم «المرشد الأعلى للثورة الإسلامية» وبـ(بالإنجليزية: Supreme Leader of the Islamic Revolution) العديد من الصلاحيات التي تفوق أعلى منصب في النظام الإيراني. فالمادة (١١٠) من الدستور الإيراني تنص على أن مهام وصلاحيات الزعيم (المرشد الأعلى) كالتالي:

١. تحديد السياسات العامة لنظام جمهورية إيران الإسلامية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام،
٢. الإشراف على حسن تنفيذ السياسات العامة للنظام،
٣. إصدار أمر إجراء الاستفتاء العام،
٤. القيادة العامة للقوات المسلحة،
٥. إعلان الحرب والسلم، وتعبئة القوات،
٦. تعيين وعزل وقبول استقالة كل من:

أ – الفقهاء الأعضاء في مجلس صيانة الدستور،

ب – أعلى سلطة في السلطة القضائية،

ج – رئيس هيئة الإذاعة والتلفزيون لجمهورية إيران الإسلامية،

د – رئيس هيئة الأركان المشتركة،

هـ – القائد العام لقوات حراس الثورة الإسلامية،

و– القادة الكبار في القوات العسكرية وقوى الأمن الداخلي.

ومن الصلاحيات المخولة للمرشد أيضًا تنصيب كل من: رئيس هيئة الأركان العامة ومساعد رئيس هيئة الأركان العامة لشؤون التنسيق . رئيس مؤسسة الدفاع المدني . مساعد رئيس هيئة الأركان لشؤون الاستخبارات والعمليات . مساعد رئيس هيئة الأركان لشؤون قوات التعبئة . مساعد رئيس هيئة الأركان لشؤون الدعم اللوجستي والبحوث الصناعية . مساعد رئيس هيئة الأركان للشؤون الثقافية والإعلامية . مساعد رئيس هيئة الأركان للموارد البشرية ـ رئيس هيئة العقيدة السياسية في وزارة الدفاع . رئيس هيئة حماية المعلومات في وزارة الدفاع . مستشار القائد الأعلى للقوات المسلحة لشؤون القوات المسلحة إضافة إلى تنصيب كبار مناصب المؤسسات الدينية: مدير أموال الوقف لكل قطاع ـ ممثل المرشد لشؤون

الحج ورعاية الحجاج الإيرانيين . رئيس المجلس الأعلى للقرآن (مساعد رئيس مكتب المرشد الأعلى لشؤون العلاقات العامة). أمين عام وأعضاء المجلس الأعلى لمجمع التقريب بين المذاهب . أمين عام المجمع العالمي لآل البيت . مسؤول مركز الاعتناء بشؤون المساجد بالمؤسسات التعليمية. هيئة ممثلي المرشد في الجامعات (وهو المسؤول الأعلى على تعيين وترشيح كافة الأفراد والقيادات وكادر التوظيف والطلاب وأعضاء هيئات التدريس) . المجلس المركزي لممثلي ولي الفقيه في الجامعات . المجلس الإدارى والمدير التنفيذى لمكتب الإعلام الإسلامي في حوزة قم العلمية . مدير، وأمين عام، وأعضاء الحوزة العلمية في خراسان . ممثل المرشد في الاتحادات الإسلامية لطلاب المدارس . ممثل المرشد لشؤون التواصل مع الطلاب الإيرانيين والاتحادات الطلابية في مناطق آسيا وأوقيانوسيا (يلاحظ أن هيئة ممثلي المرشد هي أهم حلقة للتواصل مع الجامعات، ولها مكاتب في جميع الجامعات وممثلو المرشد في المحافظات وخطباء الجمعة . ممثلو ولي الفقيه في المحافظات . رئيس وأعضاء مجلس وضع سياسات خطباء الجمعة، و ممثلو المرشد خارج الدولة، . ممثلو المرشد في الهيئات والمؤسسات [٣٥]. هذا بالإضافة إلي أن للمرشد الأعلى ممثل في جميع المحافظات الإيرانية، ويعرف باسم "ممثل ولي الفقيه"، وعادة ما يكون هو خطيب جمعة مركز المحافظة، وكثيرًا ما صادف أن يكون ممثلو المرشد في المحافظات من بين ممثلى المحافظة في مجلس الخبراء، ويعتبر ممثلو المرشد في المحافظات حلقة الوصل الرئيسية بينه وبين المناطق المختلفة، حيث يقومون بتبليغ السياسات، خاصة من خلال منبر خطبة الجمعة، ولهم نفوذ في الشؤون المحلية، وبالإضافة إلى ممثلى الداخل، للمرشد أيضًا ممثلية في الخارج تقوم بإدارة مكاتبه ويَعتبر المرشد أنه من غير الجائز

معارضة قرارات ممثليه في المسائل التي هي ضمن نطاق صلاحياتهم، فقد منحهم (ولي الفقيه) هذه الصلاحيات.

٧. حل الخلافات وتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث؛ (التنفيذية والتشريعية والقضائية)،

٨. حل المعضلات التي يوجهها النظام، والتي لا يمكن حلها بالطرق العادية، عبر مجمع تشخيص مصلحة النظام،

٩. التصديق على مرسوم تنصيب رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب،

١٠. عزل رئيس الجمهورية، مع مراعاة مصلحة البلاد، بعد: صدور حكم من المحكمة العليا بمخالفته لواجباته القانونية، أو تصويت مجلس الشورى الإسلامي على عدم كفاءته، وذلك وفقًا للمادة (٨٩) من الدستور،

١١. العفو أو تخفيف العقوبة عن المحكوم عليهم، في حدود الضوابط الإسلامية، بناءً على اقتراح من رئيس السلطة القضائية[٣٦].

ولعنا بعد مراجعة كل هذه الصلاحيات المذكورة والمخولة لـ مرشد الثورة علي خامنئي ندرك أن بنية نظام الحكم في الجمهورية الإيرانية تتبع نظام سياسي مركب ومعقد ومتشابك، وأن بنية هذا النظام تتمثل وظيفتها في تعزيز سلطة المرشد الأعلى وتوسيع صلاحياته، على جميع المستويات والأصعدة [٣٧]. وإلى جانب النصوص الدستورية المذكورة سالفًا(طبقا لمادة ١١٠)، يتمتع المرشد بسلطات عملية أوسع بكثير بفضل موقعه المرجعي والديني والسياسي:من قبيل الهيمنة على مجلس صيانة الدستور، بما أنه يعيّن نصف أعضائه (٦ فقهاء)، بينما النصف الآخر يُعيّنون عبر السلطة القضائية التي يرأسها بدورها شخص يعيّنه المرشد، فإن له اليد الطولى في هذا المجلس الذي يفسّر الدستور ويشرف على الانتخابات، والتأثير المباشر على مجلس الشورى الإسلامي من خلال صلاحيات مجلس صيانة الدستور في فحص المرشحين والتشريعات، وسيطرته على

الانتخابات عبر مجلس صيانة الدستور الذي يبت في أهلية المرشحين للرئاسة والبرلمان ومجلس الخبراء، وسيطرته على الإعلام :من خلال تعيين رئيس هيئة الإذاعة والتلفزيون الرسمية (المؤسسة الإعلامية الأكبر في إيران). إضافة إلى هيبة الدينية؛ بحكم كونه مرجعًا فقهيًا وقائدًا أعلى، فإن فتاواه وتوجيهاته تُعتبر ملزمة سياسيًا وأخلاقيًا [٣٨]. وفيما يلي يمكننا توضيح هذه المسألة عبر المثال التالي: ففي كل من المصادر(الفارسية) التي تناولت الهيكل السياسي للجمهورية الإيرانية الإسلامية، سنجد أن أغالبها توصف الجمهورية الإيرانية على أنها نظام مختلط، يتألف من عدة مؤسسات قوية مترابطة بعلاقات ديناميكية، غير أن هذا الطرح يتجاهل أو يقلل من أهمية البنية الهرمية الصارمة التي . تميز. نظام الجمهورية الإيرانية. فعلى سبيل المثال، تؤكد المصادر الموالية لنظام ولاية الفقيه المطلقة داخل إيران، عند الحديث عن الطبيعة المختلطة للجمهورية الإيرانية، على أن (المرشد) (رئيس الدولة) يُنتخب بشكل غير مباشر من قبل الشعب عن طريق ما يسمي "شواري خبرگان" أي(مجلس خبراء القيادة) بل وتُشدد على الوضعية "الديمقراطية" لهذه الآلية، وتقارنها بآليات انتخاب رئيس الجمهورية بطرق غير مباشرة لكنها ديمقراطية. صحيح أن المرشد يُنتخب من قبل مجلس خبراء القيادة، وأن أعضاء هذا المجلس يُنتخبون من قبل الشعب، لكن من ناحية أخري، (الواقع) نجد أن المرشحين لمجلس الخبراء يجب أن يُوافق عليهم مسبقًا من قبل (مجلس صيانة الدستور) المهيمن عليه المرشد، عن طريق ما يسمي بـ "رد اهليت" أي فلتر صلاحية (أهلية المرشح)، فبالإضافة إلى أن الشروط العامة المتعلقة بصلاحية المرشحين أنفسهم، والتي يقيّمها مجلس صيانة الدستور، فإن مرجعية مستوى اجتهاد هؤلاء المرشحين يُقيم إما من قبل المجلس نفسه أو من قبل المرشد شخصيًا؛ وتباعًا فإن المرشد الأعلى هو من يختار بشكل مباشر أعضاء الهيئة التي يفترض أن تكون مسؤولة عن الإشراف عليه، واختياره، وحتى عزله [٣٩]. كما أن المرشد، من خلال مجلس صيانة الدستور، يتحكم بالقوائم النهائية للمرشحين لأهم مؤسستين (شبه)

منتخبتين في النظام الإيراني، وهما السلطتان التنفيذية والتشريعية. وعلى الرغم من كل ذلك، حتى لو كان مجلس الخبراء يمتلك موقعًا يُمكنه من الإشراف الحقيقي، فإن هذه الرقابة . على أرض الواقع . لن تتجاوز كونها شكلية، وأن مثل هذا الحق في الرقابة لا يوجد حتى نظريًا في النصوص القانونية، وهو ما يُؤكد بشكل قاطع أن مجلس الخبراء ومنذ تأسيسه لا يستطيع . ولو لمرة واحدة . ممارسة الرقابة أو الإشراف أو التفتيش الحقيقي على المرشد.

ومما سبق يتضح أن صلاحيات المرشد الأعلى للثورة في إيران مطلقة وتتجاوز كافة المؤسسات السيادية في النظام الإيراني، سواء عبر نصوص الدستور أو من خلال الهيمنة غير المباشرة على مؤسسات الرقابة والانتخابات وغيرها. وهكذا يتجسد النظام الإيراني في شخصية المرشد باعتباره المحور الأساسي الذي تلتقي عنده كل السلطات الدينية والسياسية والأمنية؛ ما يجعل سلطته فريدة مقارنة بأي قيادة سياسية في الأنظمة الجمهورية الأخرى.

المبحث الثالث: رقابة مجلس صيانة الدستور بين ديمقراطية النصوص وممارسات المرشد

لقد تبين من خلال الجزء النظرى السابق، أن مجلس صيانة الدستور، هو أحد أهم المؤسسات السيادية في النظام السياسي الإيراني؛ لما يؤديه من دور مؤثر . كجهة رقابية . في عملية تأييد أو رفض صلاحيات المرشحين الذين يسجلون أسماءهم فعليًا في أي انتخابات مستحقة في إيران، وبالرغم من أن الدستور يمنحه الصلاحيات اللازمة لذلك، إلا أن ممارسات هذا المجلس خلال عمليات الانتخابات (الرئاسية) المتعاقبة السابقة، وخاصة بعد تكرار القيام باستبعاد شخصيات سياسية بارزة كثيرة ورؤساء جمهورية سابقين [٤٠]. مما قد أثار جدلًا واسعًا إزاء الممارسة السياسية في إيران، والدور الذي يعلبه هذا المجلس كونه أداة فعالة لـ"هندسة النظام الإيراني" بما يخدم مصالح المرشد الأعلى للثورة الإيرانية. فقد قام مجلس صيانة الدستور خلال العديد من الدورات الانتخابية (الرئاسية) الماضية برفض صلاحيات الكثير من الشخصيات التي لطالما كانت لها أدوار مؤثرة في الحياة السياسية الإيرانية، ابتدأ من بعض المنتمين للتيار الإصلاحي، ومرورًا بالوجوه الثورية وصولًا إلى التيار المحافظ، الأمر الذي يشير بدوره إلى دور هذا المجلس الحساس في تشكيل السياسية الإيرانية برمتها. فإذا ما نظرنا إلى المادة (٩٩) من الدستور الإيراني، سنجد أن الإشراف على الانتخابات هو بالفعل من اختصاص مجلس صيانة الدستور، كما أن المادة (١١٥) تتضمن شروطًا محددة مثل الإيمان بالإسلام، والالتزام العملي بولاية الفقيه، وكون الشخص مديرًا وحكيما، ووجود سوابق تنفيذية كمعايير قانونية، ومع ذلك، فإن تفسير وتطبيق مصداق هذه الشروط على المرشح المتقدم هو بالكامل منوط بمجلس صيانة الدستور.

مجلس الصيانة والانتخابات الرئاسية

(الدورتين الحادية عشر والثالثة عشر الرئاسية أنموذجًا)

- **انتخابات رئاسة جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الحادية عشر (٢٠١٣):**

بعد أن أعلنت لجنة الانتخابات فى إيران فتح باب التسجيل لانتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة أربع سنوات، خلفًا للرئيس محمود احمدي نجاد (٢٠٠٥.٢٠١٣) المنتهية ولايته الثانية، التي ستجري في ١٣ يونية من ٢٠١٣ م، تقدم «هاشمي رفسنجاني» الرئيس الإيرانى الأسبق(1989–1997، في ٧ مايو، بطلب ترشح رسمي، وكان يُعد حينها من أبرز الشخصيات الإصلاحية المعتدلة ذو النفوذ السياسي الكبير الذي يفوق كل الشخيصات الأخرى المطروحة أمامه من قبيل «حسن روحاني» لكن المفاجأة أن مجلس الصيانة أعلن القائمة النهائية وبشكل رسمي في ٢١ من نفس الشهر، وذلك بعد رفض أهلية «رفسنجاني للترشح» ورغم أن المجلس لم يصدر بيانًا مفصلًا عن أسباب الرفض، إلا أن المبررات غير المعلنة والتي تم تداولها في وسائل إعلامية حينها تضمنت: (أنه كان كبير في السن)[٤١]. الأمر الذي قد أثار ردود فعل عنيفة في الأوساط السياسية الإيرانية والدولية؛ إذ اعتُبر استبعاد رفسنجاني اعترافًا صريحًا بعملية تسيس قرارات مجلس صيانة الدستور والمقصود (عملية تأييد أو رفض أهلية المرشحين)، فضلًا عن تدخل أجهزة الأمن (الاستخبارات الإيرانية) في قرارات مجلس الصيانة الذي يفترض أنه مستقل في قراراته وفقًا للدستورالإيراني، خاصة بعد التصريح الذي كان وزير الاستخبارات السابق «حيدر مصلحي» قد صرح به حول هذا الخصوص بقوله:" إن هاشمي رفسنجاني تم رفض صلاحياته في انتخابات الرئاسة لعام ١٣٩٢هـ.ش (٢٠١٣م) باقتراح منه، لأنه كان من الضروري ألا يصبح رئيس الجمهورية "من أجل الحفاظ على النظام"[٤٢].

والواقع آن الدراس للحالة السياسية الداخلية في إيران آنذاك، سرعان ما يدرك أن السبب الحقيقي لرفض أهلية رفسنجاني ليس من قبل مجلس الصيانة ولا حتي من أجهزة استخباراتية، وإنما هو رفض قادم من مرشد الثورة «خامنئي» شخصيًا، صحيح أن الأول(كان عمره آنذاك ٧٩عامًا)، لكن المعطيات والظروف السياسية المحيطة تؤكد أن الاستبعاد كان من مخاوف أن يعود رفسنجاني إلى سدة الرئاسة بتوجه إصلاحي معتدل؛ مما قد يهدد توازن السلطة، وينال من صلاحيات المرشد المطلقة، خاصة بعد تصريحات رفسنجاني المعلنة والمتكررة والتي جاءت قبيل ترشحه "بضرورة توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية"(٤٣). وتباعًا فإننا نؤيد استبعاد رفسنجاني سياسيًا والسعي لتصفيته نهائيًا من قبل خامنئي، الذي بدأت هيمنته تضعف جراء المعارضة لشديدة، حيث بدأت معارضة رفسنجاني تطفو على السطح خاصة منذ الانتخابات الرئاسية عام ٢٠٠٩م، حينما راح يدعم المعارضة وميله إلى«مير حسين موسوي» أمام«أحمدي نجاد» الذي أُعلن فوزه في تلك الانتخابات، فقام حينها رفسنجاني بالتشكيك في نتائج تلك الانتخابات، الأمر الذي اثار حفيظة المرشد مما جعله في ذمره "تيار الفتنة" آنذاك (أزمة نتائج الانتخابات الرئاسية عام ٢٠٠٩ التي فاز فيه أحمدي نجاد والمعروفة إعلاميًا بتيار الفتنة) (٤٤)، مما قد أدي إلى حرمانه من إمامة صلاة الجمعة التي لم يغيب عنها منذ بدايات الثورة الإيرانية عام ٧٩، ولم يقتصر الأمرعند هذا الحد، فقد سُجنت ابنته فائزة رفسنجاني بالعديد من التهم، ومن أبرزها الضلوع في الفوضة التي تلت انتخابات(٢٠٠٩)، هذا بالإضافة إلى أن استبعاده يأتي كمحاولة لمنع عودة أحد الرموز البارزة للتيار"الإصلاحي" إلى السلطة، خاصةً وأنه كان قد أعلن نيته إصلاح العلاقات الدولية والحد من المواجهة مع الغرب، وهو ما لم يكن يرضي التيار المحافظ المسيطر في تلك المرحلة.

على أية حال، فإن ميله لدعم المعارضة، وعلاقته المتوترة آنذاك مع المرشد خامنئي، لم يشفع لرفسنجاني رغم تاريخه الطويل في الثورة، وخدماته في فترة الحرب العراقية الإيرانية، والتي عُرف بسببها بـ "رجل البناء والتعمير" والشيخ الرئيس وغيرها من الألقاب، وتم استبعاده من الساحة السياسية نهائيا في إيران.

- **انتخابات رئاسة جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الثالثة عشر (٢٠٢١):**

ففي الانتخابات الرئاسية الإيرانية لعام ٢٠٢١م، في دورتها الثالثة عشرة، بدأ المجلس كالمعتاد عملية فحص أهلية المرشحين، بعد أن قام المرشحون بتقديم طلبات ترشحهم، بمراجعة الطلبات(ملفاتهم) لضمان توافقها مع المعايير الدستورية والايديولوجية لجمهورية إيران الإسلامية، حيث تتضمن المعايير والشروط التي يعتمدها المجلس فيما يلي:

- الالتزام العملي بالإسلام ونظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية،
- الإيمان والالتزام بولاية الفقيه،
- المواطنة الإيرانية،
- عدم وجود سابقة جنائية مؤثرة،
- الخبرة والكفاءة في الإدارة والسياسة، وامتلاك مؤهل دراسي معترف به (على سبيل المثال، لعضوية البرلمان: درجة الماجستير أو ما يعادلها)،
- العمر القانوني المحدد (لرئاسة الجمهورية: على الأقل ٤٠ عامًا وحد أقصى ٧٥ عامًا)،
- الاستعلام من المؤسسات الأربعة السيادية (المعنية) وفقًا للقانون.

ومن ثم قام «مجلس الصيانة» . وهو الجهة الدستورية المتفردة بفحص صلاحية المرشحين . وخلال الفترة الزمنية المتاحة له (في غضون خمسة أيام من تاريخ استلام وثائقهم)، بالرد على هذه الطلبات، بتطبيق تلك الشروط والمؤهلات المذكورة عليهم،

وذلك بعد عملية مراجعة وفحص واستقصاء أمرهم مع أربع مؤسسات سيادية هي: « قوه قضاييه /داد ستانى» النيابة العامة التي تمثل السلطة القضائية، و«ساواما» أي جهاز الاستخبارات والأمن القومى، و« فراجا» أي قوة الأمن الوطني، والسجل المدني التابع لوزارة الداخلية، إضافة قطعًا إلى أجهزة استخبارات الحرس الثورى، مع الأخذ في الاعتبار، أن مجلس الصيانة . كما يرى هو . أن آراء تلك المؤسسات استشارية، وأن التوصيت النهائي على المرشحين يتم الإعلان عنها من قبل المجلس وفقط، وليست وزارة الداخلية أو الهيئة العامة للانتخابات(٤٥). حيث إن الإجراء المتتبع قانونيًا يتمثل في كون كل مرشح يحتاج إلى أصوات سبعة من أصل إثني عشر عضوًا في مجلس الصيانة للموافقة على ترشيحه، غير أن العرف السائد (من نتائج الانتخابات السابقة) تشير إلى أن للفقهاء الستة بالمجلس لهم الثقل الأكبر في اتخاذ القرار النهائى لمجلس الصيانة في مقابل رأي الأعضاء الحقوقيين الآخرين (٤٦). وبالفعل قام مجلس الصيانة بالمراجعة لكنه وافق على سبعة مرشحين رئاسين فقط، وضمت القائمة: «إبراهيم رئيسي» (رئيس السلطة القضائية آنذاك) ـ محمد باقر قاليباف (رئيس البرلمان) ـ سعيد جليلي (أمين المجلس الأعلى للأمن القومي، وكبير المفاوضين في ملف البرنامج النووي) . أمير حسين قاضىزاده هاشمي (نائب رئيس البرلمان سابق) . محسن مهرعليزاده (محافظ خراسان) . عبد الناصر همتى (محافظ البنك المركزي الإيراني) . عليرضا زاكانى (رئيس مركز بحوث البرلمان). وذلك بعد أن قام باستبعاد مجموعة من المرشحين البارزين قبيل الموافقة على القائمة النهائية. وقد أظهرت التقارير أن: عدد الاستبعادات بلغت أعداد ضخمة وكبيرة؛ حيث وصل عدد الذين تم استبعادهم حوالي 585 مرشحًا، وأن إجمالي المرشحين الذين سجلوا في تلك الانتخابات في القائمة النهائية، كان حوالي ٨٠ مرشحًا، لكن تم استبعاد معظمهم، ولاسيما من التياراتالإصلاحية والمعتدلة، وكان من أهم أبرزهم:«محمود أحمدي نجاد»(رئيس إيران

الأسبق٢٠٠٩–٢٠١٣)،«علي لاريجاني»(رئيس البرلمان السابق)، «إسحاق جهان جيري» (نائب الرئيس الأول في حكومة حسن روحاني)، «صادق لاريجاني» (رئيس السلطة القضائية الأسبق وشقيق علي لاريجاني)، و «سعيد محمد» (قائد سابق في الحرس الثوري) وغيرهم من الإصلاحيين والمعتدلين.

نماذج للمرشحين المستبعدين من (فلتر) مجلس صيانة الدستور

المرشح	الوظيفة	سبب الرفض	العام	ملاحظات
هاشمى رفسنجانى	رئيسجمهورية سابق (1989–1997)، رئيس مجمع تشخيص المصلحة	كبر السن، عدم اللياقة الجسدية (وفقاً للتحليل الإعلامي)	٢٠١٣م	**أبرز النماذج المرفوضة**
احمدىنجاد	رئيسجمهورية سابق	المعارضة، وتجاهل توصيات المرشد الأعلى	٢٠١٧ و ٢٠٢١	بدون تقديم تفسيررسمي (عدم التزام عملى به ولايت فقيه) (والحقيقة بسبب نقده للنظام)
على لاريجانى	رئيس البرلمان (٣ دورات)	أسباب غامضة، علاقات أسرية مثيرة للجدل	٢٠٢١	ردود فعل واسعة من الإصلاحين والمحافظين
مصطفى تاجزاده	نائب وزير الداخلية الأسبق، إصلاحي	نقد النظام وسوابق قضائية	٢٠٢١	الرفض بدون إبداء أسباب
فائزه هاشمى	نائبة سابقة في البرلمان	تصريحات مثيرة للجدل، قضايا قضائية	عدة دورات	رفض لدورات عديدة
حسن خمينى	حفيد الخميني	توصية المرشد بعدم الترشح، خوف من الرفض المتوقع	٢٠٢١	انسحب
أحمد توكلى	نائب وعضو مجمع تشخيص المصلحة	غير معروف السبب	دورات عديدة	رفض الرقابة
ابراهيم يزدى	وزير خارجية سابق	إصلاحي معارض للنظام	دورات عديدة	مرفوض من قبل النظام
محمدرضا خاتمى	نائب سابق، أمين حزب المشاركة	شقيق للرئيس الإصلاحي السابق محمد خاتمي	٢٠٠٨و ما بعدها	رُفض لمرات عديدة

وتجدر الإشارة إلى أن عملية استبعاد تلك الشخصيات الرئيسية والمؤثرة في الحياة السياسية الإيرانية، وخاصة شخصيات مثل: «على لاريجاني» و«أحمدي نجاد» قد أسهم بشكل كبير في تحجيم سقف المنافسة الانتخابية آنذاك، الأمر الذي بدوره قد منح الفرصة أمام رئيس السلطة القضائية «إبراهيم رئيسي» (المعروف بتصفيته للمعارضين) والحليف المقرب من التيار المحافظ وشخصية المرشد الفوز في تلك الانتخابات الرئاسية.

ومما سبق يتضح، أن مجلس صيانة الدستور قد تحول إلى أداة قانونية تعبر عن رغبات خامنئي؛ لضمان استمرار هيمنة نظام ولاية الفقيه، وضمان ألا تؤثر أي تغييرات سياسية داخل النظام الإسلامي ومستقبله في إيران، وذلك عبر آلية أهلية المرشحين (استبعاد المرشحين) المخولة لهذا المجلس بإشرافه على الانتخابات، ورفض أهلية المنافسين السياسيين، وليس أهلية منتسبي التيار الإصلاحي فقط، وإنما أيضًا تجاه المحافظين المعتدلين . كما رأينا من النماذج المستبعدة . الأمر الذي بات يعبر عن مدى عمق تلك الأزمة، باستخدامه مجلس الصيانة تعبيرات عامة وغير دقيقة لتبرير رفضه للمرشحين، من قبيل "عدم الالتزام العملي بالإسلام" أو "عدم الكفاءة"، الأمر الذي قد أدى إلى تراجع الثقة الشعبية في الانتخابات، وتقييد المنافسة السياسية. وبالتالي يمنع وصول المعارضين من خلال رفض ترشيح أي شخصية لا تتوافق مع توجهات النظام أو تشكل تهديدً لهيمنة المرشد علي خامنئي، خاصة في الانتخابات الرئاسية.

ومن خلال ما تقدّم، يتضح أن مجلس صيانة الدستور قد تحوّل عمليًا إلى أداة محورية في تشكيل المشهد السياسي الإيراني، حيث يُستخدم كآلية لاستبعاد التيارات والشخصيات التي قد تُشكل تحديًا لسلطة المرشد الأعلى، وقد أسهم ذلك في تعزيز دور شخصيات بعينها، مثل آية الله «أحمد جنتي» في جعل المجلس بمثابة قلعة دستورية تتحكم في مفاصل النظام السياسي وتشرف على القوانين والقرارات بما يضمن

الحفاظ على النظام القائم. كما أنّ إجراءات المجلس المتعلقة بمراجعة أهلية المرشحين كثيرًا ما تفتقر إلى الشفافية، إذ يكتفي في حالات عديدة باستخدام عبارة عامة مثل «عدم تحقق الأهلية» من دون الكشف عن الأسباب الحقيقية، الأمر الذي يؤكد الشكوك حول حيادية هذه الممارسات ومطابقتها للمعايير الديمقراطية.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الفرضية التي تفترض تحول مجلس صيانة الدستور إلى أداة قانونية تعكس إرادة المرشد الأعلى للثورة الإيرانية تجد ما يدعمها من شواهد عملية ونصوص تطبيقية، وهو ما يستدعي المزيد من الدراسات المعمقة لفهم انعكاساته على طبيعة النظام السياسي الإيراني ومستقبل الديمقراطية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يمكننا استخلاص عدة نتائج من أهمها: أن مجلس صيانة الدستور يحظى بسلطة واسعة في مراجعة القوانين وتفسيرها، ويقوم بممارسة الرقابة بمختلفة أنواعها على أي انتخابات تجرى في إيران، حيث تجاوزت رقابة هذا المجلس كونها مجرد رقابة استكشافية لرصد المخالفات الانتخابية، إلى رقابة تصحيحية تمنح مجلس الصيانة الحق في الإشراف والتدخل والتحقيق في آن واحد على العملية الانتخابية برمتها، وتباعًا فإن إشراف مجلس الصيانة على الانتخابات الإيرانية هو إشراف كامل وواسع النطاق، ويشمل جميع مراحل الانتخابات، وأن أهم مرحلة في تحقيق هذه الانتخابات، هي مرحلة التحقق من مؤهلات المرشحين، إذ يقوم المجلس بفحص تلك المؤهلات من حيث استيفائهم للشروط المنصوص عليها، ومن ثم يسجل موقفه في محضر ويرسله لوزارة الداخلية (ممثل الهيئة العامة للانتخابات) وذلك قبيل الإعلان النهائية عن القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات (الرئاسية). كما تبين أيضًا من خلال مراجعة الصلاحيات الدستورية الممنوحة لمرشد الثورة علي خامنئي، أن منزلته تتجاوز المرجعية الدينية إلى كونه السلطة السياسية العليا التي تتحكم في جميع مفاصل الدولة الإيرانية، إذ يحتكر المرشد سلطة تعيين كبار مسؤولين وقادة النظام، كما يشرف على القوات المسلحة والأجهزة الأمنية كافة، ويمارس عبر ممثليه وآلياته الأخرى رقابة مباشرة على السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، فضلاً عن امتلاكه القول الفصل في تحديد ملامح السياسة العامة في إيران. وانطلاقًا من هذا فإن هذه الصلاحيات المطلقة تضمن للمرشد استمرارية الهيمنة على النظام السياسي الإيراني وفقًا لتفسير المجلس لنصوص الدستور المعنية بهذا الأمر من ناحية، وبما مُنحت تلك النصوص التي تطلق يد المرشد في تعيين وبشكل مباشر نصف أعضاء مجلس صيانة الدستورمن الفقهاء، وضمان ترشيح بشكل غير مباشر النصف الآخر الحقوقيين من قِبل

رئيس السلطة القضائية المعين بالأساس من قبل المرشد نفسه من ناحية أخرى. وأن هذه الصلاحيات قد تحولت عمليًا إلى أداة بيد المرشد الأعلى أية الله «علي خامنئي» وذلك عبر توظيف آلية "رفض الأهلية" التي تمكّنه عبر مجلس الصيانة من التحكم في القوائم النهائية للمرشحين في الانتخابات الرئاسية، كما اتضح أيضًا أن مجلس صيانة الدستور يعول على معايير فضفاضة في رفضه للمرشحين، مما قد أضعف الثقة الشعبية بعملية الانتخابات، وحد من التنافس السياسي، الأمر الذي يعكس حقيقة أن الديمقراطية في إيران تظل محكومة بحدود سلطة المرشد، وأن مجلس صيانة الدستور تحول تدريجيًا إلى أداة قانونية لحماية بنية النظام القائم وضمان استمراره، وبذلك أصبح مجلس الصيانة وسيلة لضمان استمرار هيمنة ولاية الفقيه، عبر استبعاد أي شخصية أو تيارلا ينسجم مع توجهات النظام. هذا الأمر الذي جعلنا ندعم فرضية تحويل مجلس صيانة الدستور في نظام جمهورية إيران الإسلامي إلى أداة قانونية تعبر عن رغبات المرشد الأعلى للثورة الإيرانية.

توصيات البحث: بناءً على هذه النتائج، نوصي بإجراء مراجعة دقيقة لاختصاصات مجلس صيانة الدستور وآليات ممارسته للرقابة على الانتخابات؛ وذلك من أجل توضيح طبيعة هذه الرقابة وضبطها بين كونها استكشافية تهدف إلى التحقق من مطابقة القوانين للدستور، أو كونها تصحيحية تتجاوز هذا النطاق؛ بما يضمن وضوحًا أكبر في تفسير الدور الدستوري للمجلس. كما نوصي بإعادة دراسة الصلاحيات الممنوحة لمرشد الثورة الإيرانية في ضوء النصوص الدستورية، بحيث تكون مقيدة بنصوص الدستور الإيراني ولا تكون مطلقة الصلاحيات. بما يساهم في تحقق قدرًا ممكنًا من التوازن بين مؤسسات وقوي النظام السياسي.

ملـحق

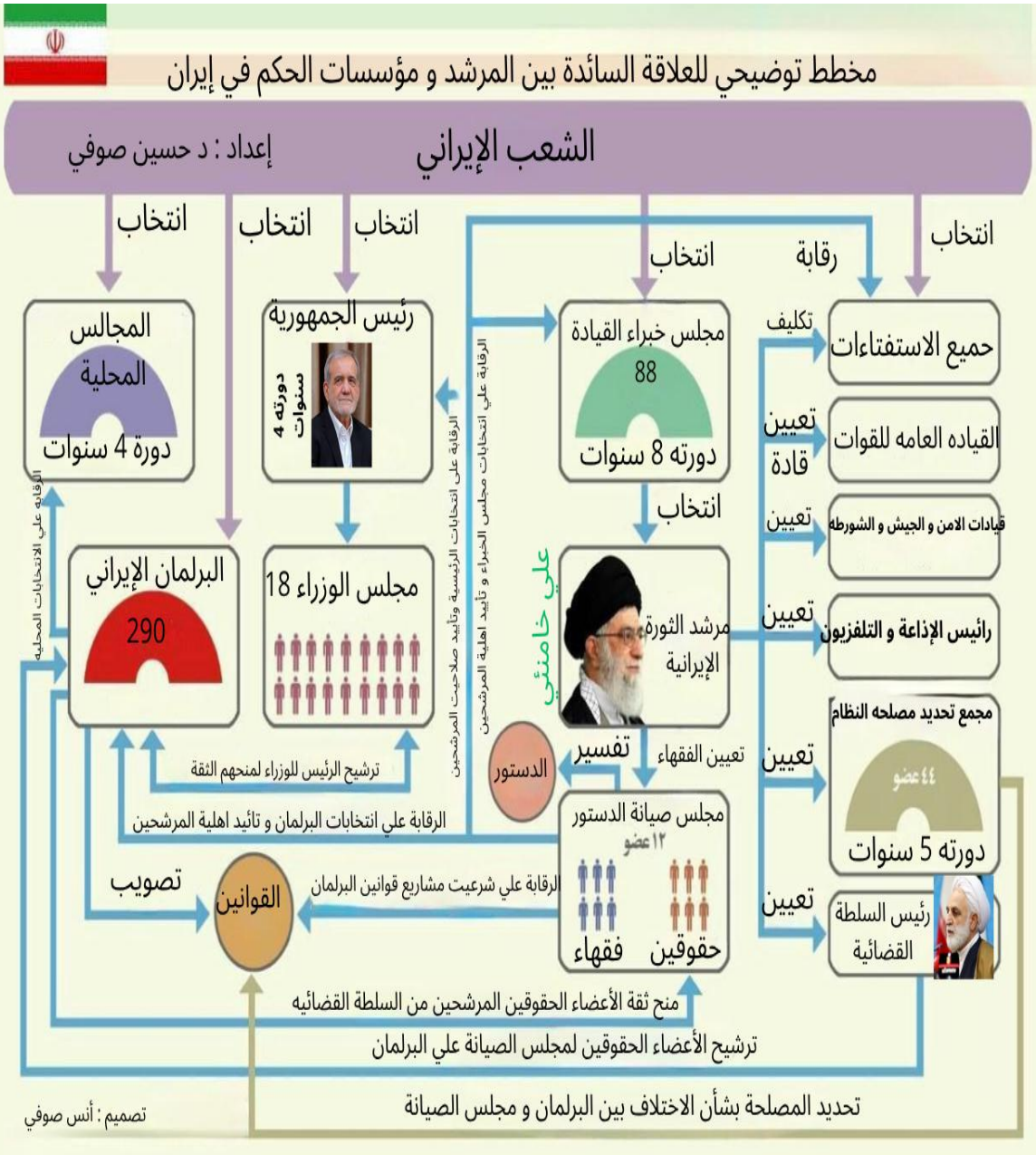
مخطط توضيحي للعلاقة السائدة بين المرشد و مؤسسات الحكم في إيران
الشعب الإيراني
إعداد : د حسين صوفي
انتخاب
انتخاب
انتخاب
انتخاب
رقابة
انتخاب
المجالس المحلية
دورة 4 سنوات
رئيس الجمهورية
دورته 4 سنوات
مجلس خبراء القيادة
88
دورته 8 سنوات
تكليف
حميع الاستفتاءات
تعيين قادة
القياده العامه للقوات
تعيين
قيادات الامن و الجيش و الشورطه
تعيين
رائيس الإذاعة و التلفزيون
البرلمان الإيراني
290
مجلس الوزراء 18
انتخاب
علي خامنئي
مرشد الثورة الإيرانية
تعيين
مجمع تحديد مصلحه النظام
٤٤عضو
دورته 5 سنوات
تعيين
رئيس السلطة القضائية
الرقابه علي الانتخابات المحليه
الرقابة علي انتخابات مجلس الخبراء و تأييد اهلية المرشحين
الرقابة علي انتخابات الرئيسية وتأييد صلاحيت المرشحين
ترشيح الرئيس للوزراء لمنحهم الثقة
الرقابة علي انتخابات البرلمان و تائيد اهلية المرشحين
الدستور
تفسير
تعيين الفقهاء
مجلس صيانة الدستور
١٢عضو
فقهاء
حقوقين
تصويب
القوانين
الرقابة علي شرعيت مشاريع قوانين البرلمان
منح ثقة الأعضاء الحقوقين المرشحين من السلطة القضائيه
ترشيح الأعضاء الحقوقين لمجلس الصيانة علي البرلمان
تحديد المصلحة بشأن الاختلاف بين البرلمان و مجلس الصيانة
تصميم : أنس صوفي

الهوامش

(١) لقمان محمد عيسى كريف: المحكمة الاتحادية العليا في العراق ومجلس صيانة الدستور الايراني دراسة مقارنة، مجلة مدارات إيرانية، العدد الثامن عشر، ديسمبر ٢٠٢٢، المجلد ٥، ص ١٢٩.

(٢) افتخار دانش پو: بررسی فقهی ـ حقوقی نقش وجایگاه شورای نگهبان در نظام جمهوری اسلامی ایران ونحوه نظارت آن بر قوانین ومقررات، فصلنامه علمی پژوهشی متین (امام خمینی)، دوره: ١٣، شماره: ٥٣، ١٣٩٠هـ.ش.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر: محمد السعيد عبد المؤمن: ولاية الفيقة بين النظرية والتطبيق، دار هجر، ط١، القاهرة، ١٩٩١.

(٤) روابط عمومي دفتر تحكيم وحدت: نظارت استصوابى، انتشارات نشر افكار،چاپ اوّل، تهران، ١٣٧٨هـ.ش.ص ١٣.

(٥) همان، ص٥١.

(٦) انظر: مصطفى عبد المقصود سليم: الرقابة على دستورية القوانين في الدولة القانونية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٤.

(٧) تجدر الإشارة إلى أنّ هناك ثمة اختلافًا في ترجمة مصطلح «شورای نگهبان» إلى اللغة العربية، حيث تتعدد الترجمات العربية حول تسمية الهيئة المنصوص عليها في الفصل السادس من الدستور الإيراني. فبعض الدوائر الأكاديمية تعتمد تسمية هذا الهئية بـ(مجلس صيانة الدستور) نظرًا لقيامه بحماية الدستور وتفسيره، بينما تميل بعض الاتجاهات الإعلامية الأخرى إلى ترجمته بـ(مجلس الرقابة على القوانين)، في إشارة إلى دوره في مراجعة مصوبات البرلمان الإيراني. إلا أنّ هذه التسمية الأخيرة لا تُعبّر ـ من وجهة نظر الباحث ـ بدقة عن مجمل صلاحيات هذا المجلس، خصوصًا فيما يتعلق بـالرقابة على الانتخابات، وتحديد أهلية المرشحين، وتفسير الدستور، مما يجعل (مجلس صيانة الدستور) ٍالترجمة الأدق والأشمل من الناحية اللغوية والقانونية، وبهذا المعنى، فإن تسمية "مجلس صيانة الدستور" أدق من مصطلح "مجلس الرقابة على القوانين"؛ لأن الأولى تعكس تنوع صلاحياته وارتباطها الوثيق ببنية النظام السياسي الإيراني القائم على مبدأ ولاية الفقيه. وتباعًا سوف يُستخدم في هذا البحث اصطلاح «مجلس صيانة الدستور» للدلالة على الهيئة الإيرانية المعروفة بالفارسية بـ *«شورای نگهبان»* وذلك بعد الإشارة إلى اختلاف الترجمات العربية المتداولة، وتباعًا فقد اختار الباحث (مجلس صيانة الدستور) لتطابقه مع الوظيفة الدستورية الشاملة لهذا مجلس، وليس فقط مع جانبه الرقابي على القوانين.

(٨) مختار الصحاح: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة،٢٠٠٤، ص١١٤.

(٩) أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب دارصادر، بيروت، ١/ ٤٢٤-٤٢٥.

(10) نگبهان ليست واژهها | لغتنامهٔ (https://rhyming.ir/dakho/words?page=17376

آنلاين دهخد ا

(١١) انظر: سعيد يحيى: الرقابة على القطاع العام مدى تأثيرها على استقلاله، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩١.ص٣٥.

(١٢) انظر: عوف محمود الكفراوي(د): الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مكتبة المعارف، ط٢، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٦-٢١. ولمزيد من التفاصيل انظر أيضًا: علي محمد حسنين: الرقابة الإدارية في الإسلام المبدأ والتطبيق، دار الثقافة للنشر التوزيع، ط٢، القاهرة، ٢٠١٧، ص-٢٦.

(١٣) تم وصف وظائف مجلس صيانة الدستور في إيران اعتبارًا من المادة ٩١ وحتى المادة ٩٩ من الدستور الإيراني.

(١٤) روابط عمومي دفتر تحكيم وحدت: نظارت استصوابى، ص پيشگفتار.

(١٥) عمر العبد الله: الرقابة على دستورية القوانين (دارسة مقارنة) مجلة جامعة دمشق -المجلد السابع عشر- العدد الثاني- ٢٠٢١.

(١٦) مبارك بن ناصر الهاجري: الرقابة القَضائية على دستورية القَوانين في دُولِ مَجلسِ التعاون الخليجي، رسالة دكتوراة غير منشورة، بمكتبة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١م.ص٣٤.

(١٧) نفسه.

(١٨) مني السيد عمران وآخرون: الرقابة على دستورية القوانين كأحد ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد السابع والأربعون، أكتوبر، ٢٠٢٤. ص٥٠٥١.

(١٩) نفسه، ص٥٠٧٨.

(٢٠) آية الله أحمد جنتي: يحظى بنفوذ قوى في قيادة العملية السياسية في إيران، فهو من الشخصيات المقربة من المرشد الأعلى آية الله علي خامنئي، حيث يتولى رئاسة مجلس صيانة الدستور، ومجلس خبراء القيادة، وُلد في أصفهان عام ١٣٠٥هـ.ش (١٩٢٦م)، حاصل على درجة الاجتهاد، ويُعد أقدم عضو في مجلس صيانة من بين كل الفقهاء، حيث تم تعيينه من قبل الخميني (١٩٨٠)، ومنذ ذلك الحين، وهو حاضر في جميع دورات مجلس الصيانة، ولا يزال حتى اليوم يشغل منصب أمينه العام. ومؤخرًا تم تمديد عضوية جنتي في مجلس صيانة الدستور حتى سن ١٠١،إضافة إلى ذلك تضم سيرته الذاتية عضوية ورئاسة العديد من المجالس السيادية في إيران، منها: مجلس خبراء القيادة، الذي يتعلى رأسه الآن (دورته الخامسة)، والمجلس الأعلى للثورة الثقافية، ومجلس تشخيص مصلحة النظام، المجلس الأعلى للدعوة خارج البلاد، عضوية ورئاسة المجلس المركزي لمكتب ممثلية القيادة العليا في الجامعات، منظمة الدعوة الإسلامية، إمامة الجمعة المؤقتة في مدن طهران، قم، الأهواز، هذا ويعد جنتي الذراع الضاربة للنظام والدولة العميقة ومنظومة السلطة، فهو الذي أسهم وحول مجلس صيانة الدستور، إلى مقصلة لاستبعاد كل من يعتقد أنه معارض للنظام الإسلامي أو لديه رأي لا ينسجم مع القراءة الرسمية لآلية السلطة والإدارة

الباحث. محسن كديور: نظريه های دولت درفقه شيعه، انديشهٔ سياسي در اسلام ١، نشر نی، چاپ ششم، ١٣٨٣هـ.ش، ص ٨٢.

)[21](**بررسی تغییرات شورای نگهبان از اول انقلاب تا کنون http://didban.ir/fa/news/5398**

..

([٢٢]) همانجا.

([٢٣]) اعضای شورای نگهبان چه کسانی وچگونه انتخاب می‌شوند؟ رویداد ٢٤ https://www.rouydad24.ir/fa/news/358775

([٢٤]) نگاه کنید: محمد حیدری: سیری در تاریخ ایران، بررسي شكل گيرى شورای نگهبان، روزنامه ایران، صفحه ضمیمه، ١٨ـ شهریور ـ ١٣٨١ هـ. ش.

([٢٥]) همان.

([٢٦]) برای جزئیات بیشتر نکاه کنید به: مرتضي رواندی: تفسير قانون اساسي ، مؤسسه ني ، انتشارات امير كبير،چاپ دوم،تهران ١٣٧٥هـ.ش.

([٢٧]) بررسي شكل گيري شوراي نگهبان نگهبانهاي پرمسؤوليت محمد حيدري" روزنامه ايران -صفحه ٧ ضميمه- دوشنبه ١٨ شهريور ١٣٨١ -٩ سپتامبر ٢٠٠٢".

([٢٨]) سلطان محمم النعيمي: الفكر السياسي الإيراني، "جذوره، روافده، أثره" دار مدارك للنشر، ط١، دبي، ٢٠١٧. ص١٤٥.

)[29] Asghar Schirazi: *The Constitution of Iran: Politics and the State in the Islamic Republic* London: I.B. Tauris. 1997.p56.

([٣٠]) نگاه کنید: قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران: مصوب سال ١٣٥٨، با إصلاحات سال ١٣٦٨، تهران، ١٣٧٤هـ.ش.

([٣١]) سید محمد هاشمی(د): حقوق اساسی جمهوری اسلامی ایران، حاکمیت ونهادهای سیاسی، جلد دوم، انتشارات میزان، چاپ ششم، ١٤٠٤هـ.ش، ص٢٦٦.

([٣٢]) لاحظ الفرق بين رئيس الدولة، ورئيس الجمهورية أو رئيس السلطة التنفيذية في إيران، حيث إنهما منصبين منفصلين ولكل منهما صلاحياته المستقلة، وأن رئيس الدولة وفقًا للدستور الإيراني المقصود به" ولي الأمر، أو الإمام أو المرشد، وهو أعلى مرجع سياسي وديني في النظام السياسي الإيراني.

(٣٣) قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران، منبع پیشین.

([٣٤]) عباس كعبي"ايت الله": تحليل مباني نظام جمهوري إسلامي ايران، مبتني براصول قانون اساسي، جلد اول، أصول اول تا هفتم، پژوهشكده شوارى نگبهان، تهران، ١٤٠٣هـ.ش. ص٦٥. برای جزئیات بیشتر

مراجعه كنيد به: عباسعلی شوشتري: اهداف ووظايف كل دولت در اسلام، مجله معرفت سياسي، سال اول، شماره اول، بهار وتابستان ١٣٨٨هـ.ش، ٩٩-١٢٨.

([٣٥]) من-الذين-يتمّ-تعيينهم-بأمر-من-المرشد. https://rasanah-iiis.org/?p=689

(٣٦) نگاه كنيد: اصل ١١٠ قانون اساسی جمهوری ايران وظايف و اختيارات رهبر اصل ١١٠ وظايف و اختيارات رهبر:

١- تعيين سياستهای كلی نظام جمهوری اسلامی ايران پس از مشورت با مجمع تشخيص مصلحت نظام.

٢- نظارت بر حسن اجرای سياستهای كلی نظام.

٣- فرمان همه‌پرسی.

٤- فرماندهی كل نيروهای مسلح.

٥- اعلام جنگ و صلح و بسيج نيروها.

٦- نصب و عزل و قبول استعفای:

الف- فقهای شورای نگهبان.

ب- عاليترين مقام قوه قضائيه.

ج- رئيس سازمان صدا و سيمای جمهوری اسلامی ايران.

د- رئيس ستاد مشترك.

هـ - فرمانده كل سپاه پاسداران انقلاب اسلامی.

و- فرماندهان عالی نيروهای نظامی و انتظامی.

7- حل اختلاف و تنظيم روابط قوای سه گانه.

٨ - حل معضلات نظام كه از طرق عادی قابل حل نيست، از طريق مجمع تشخيص مصلحت نظام.

٩- امضای حكم رياست جمهوری پس از انتخاب مردم - صلاحيت داوطلبان رياست جمهوری از جهت دارا بودن شرايطی كه در اين قانون می‌آيد، بايد قبل از انتخابات به تأييد شورای نگهبان و در دوره اول به تأييد رهبری برسد.

١٠- عزل رئيس جمهور با در نظر گرفتن مصالح كشور پس از حكم ديوان عالی كشور به تخلف وی از وظايف قانونی، يا رأی مجلس شورای اسلامی به عدم كفايت وی بر اساس اصل هشتاد و نهم.

١١- عفو يا تخفيف مجازات محكومين در حدود موازين اسلامی پس از پيشنهاد رئيس قوه قضائيه.

رهبر می‌تواند بعضی از وظايف و اختيارات خود را به شخص ديگری تفويض كند.

([37]https://iranopendata.org/fa/blog/blog-34-leadership-and-related-institutions

رهبری ونهادهای وابسته

([٣٨]) نسمةعبد العزيز: الخطاب السياسي لمرشد الثورة الإيرانية آية الله خامنئي في الفترة (٢٠٠٥:٢٠١٥)، دراسة تحليلية لمضمون قضايا السياسة الخارجية لإيران، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الآداب، جامعة أسيوط، ٢٠٢٣، ص ١٦.

([٣٩]) نفسه، ص ١٧.

([٤٠]) راجع جدول المستعبدين، ص٢٠.

([٤١]) نگاه كنيد: روزنامه اعتماد، شماره ٣٨٩٧ - دوشنبه ١٣ شهريو/ ١٣٩٦.

([٤٢]) حيدر مصلحي: براى حفظ نظام لازم بود هاشمى رفسنجانى رد صلاحيت ... D – ٣/١٤٠٠/ ٢٤ https://www.dw.com/fa-ir

([٤٣]) تُعد خطبة الجمعة التي ألقاها «هاشمي رفسنجاني» في ٢٦/ تير/ ١٣٨٨ (١٧ /يوليو/ ٢٠٠٩) في جامعة طهران، نقطة مفصلية دالة في هذا السياق، حيث جاءت الخطبة في ذروة أزمة الشرعية التي واجهها النظام الإيراني عقب الانتخابات الرئاسية العاشرة (2009) وما تبعها من احتجاجات واسعة. ولعل الأهمية الخاصة لتلك الخطبة تكمن في كونها صادرة عن الشخصية الثانية في إيران، وهي شخصية محورية جمعت بين رئاسة البرلمان، ورئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس الخبراء ومجمع تشخيص مصلحة النظام، حيث تضمنت خطبة رفسنجاني مسألة اختلال التوازن بين المرشد ورئيس الجمهورية، خاصة حينما ركز على ضرورة العودة إلى الدستور والتوازن المؤسسي في إشارة واضحة بأن الصلاحيات التنفيذية للرئيس قد تقلصت لصالح توسّع دور المرشد ومؤسساته، وأن صلاحيات المرشد أصبحت فوق دستورية، وأن تعزيز الطابع الجمهوري للنظام يستلزم مراجعة هذه الصلاحيات وإعادة توزيعها بشكل يحقق التوازن المؤسسي. لمزيد من التفاصيل راجع: آخرين خطبه نماز جمعه هاشمى رفسنجانى.(٢٦تيرماه١٣٨٨) https://www.youtube.com/watch?v=Y8--EmBIeK4

([٤٤]) شهدت إيران واحدة من أكثر محطاتها السياسية اضطرابًا في أعقاب الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، والتي أسفرت عن فوز أحمدي نجاد بولاية ثانية، إلا أن نتائج هذه الانتخابات قُوبلت باتهامات بالتزوير من قبل منافسيه، خاصة مير حسين موسوي ومهدي كروبي، ما أدّى إلى اندلاع احتجاجات شعبية واسعة، وفيما بعد أطلق علي خامنئي على تلك الاحتجاجات "تيار الفتنة".

([٤٥]) روابط عمومي دفتر تحكيم وحدت: نظارت استصوابى، منبع پيشين.

([٤٦]) همان.

قائـمة المصادر والمراجع

أولًا- المصادر والمراجع العربية:

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، د. ت.
- سعيد يحيى(د): الرقابة على القطاع العام مدى تأثيرها على استقلاله، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩١.
- سلطان محمد النعيمي(د): الفكر السياسي الإيراني، "جذوره، روافده، أثره" دار مدارك للنشر، ط١، دبي، ٢٠١٧.
- شيماء الدمرداش العقالي(د): نظرية ولاية الفقيه وتطبيقاتها في جمهورية أيران الإسلامية، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، سلسلة الفكر الإيراني المعاصر، ط١، لبنان،٢٠١١.
- علي محمد حسنين(د): الرقابة الإدارية في الإسلام المبدأ والتطبيق، دار الثقافة للنشر التوزيع، ط٢، القاهرة، ٢٠١٧.
- عمرالعبدالله (د): الرقابة على دستورية القوانين دارسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق-المجلد السابع عشر- العدد الثاني. ٢٠٢١.
- عوف محمود الكفراوي(د): الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مكتبة المعارف، ط٢، القاهرة، ١٩٩٨.
- مبارك بن ناصر الهاجري: الرقابة القَضائية على دستورية القَوانين في دولِ مَجلس التعاون الخليجي. رسالة دكتوراة غير منشورة، بمكتبة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١.
- محمد السعيد عبد المؤمن(د): ولاية الفيقة بين النظرية والتطبيق، دار هجر، ط١، القاهرة، ١٩٩١.
- محمد بن جرير الطبري: تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج٥، دار الكتب العلمية، ط ٥، بيروت، ٢٠١٢.
- محمد حسنين(د): الرقابة الإدارية في الإسلام المبدأ والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، القاهرة، ٢٠١٧.
- مختار الصحاح: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة،٢٠٠٤.

ثانيًا ـ المصادر والمراجع الفارسية:

- حسين بشيريه: جامعهشناسى نخبهكشى در ايران، نشر نگاه، چاپ دوم، تهران،١٣٩٦هـ.ش.
- روابط عمومي دفتر تحكيم وحدت: نظارت استصوابى، انتشارات نشر افكار، چاپ اول، تهران، ١٣٧٨هـ.ش.
- على فتاحى زفرقندى: شورای نگهبان؛ نظارت بر انتخابات، انتشارات پژوهشكده شورای نگهبان، چاپ اوّل، تهران، ١٣٩٧هـ.ش.
- سيد هاشمى: حقوق اساسى جمهورى اسلامى، حاكميت ونهادهای سياسى، جلد دوم، انتشارات ميزان، چاپ ٦، ١٤٠٤هـ.ش.

- عباس علی شوشتري: اهداف ووظايف كل دولت در اسلام، مجله معرفت سياسي، سال اول، شماره اول، ١٣٨٨هـ.ش.
- عباس كعبي: تحليل مباني نظام جمهوري إسلامي ايران، مبتني براصول قانون اساسي، جلد اول، أصول اول تا هفتم، پژوهشكده شواری نگبهان، تهران، ١٤٠٣هـ.ش.
- قانون اساسی جمهوری اسلامی ايران: مصوب سال ١٣٥٨، با إصلاحات سال ١٣٦٨، تهران، ١٣٧٤هـ.ش.
- محسن كديور: نظريه های دولت درفقه شيعه، انديشهء سياسي در اسلام ١، نشر نی، چاپ ششم، ١٣٨٣هـ.ش..
- محمد حيدری: سيری در تاريخ ايران، بررسي شكل گيری شورای نگهبان، روزنامه ايران، صفحه ضميمه، ١٨ـ شهريور ـ ١٣٨١ هـ. ش.
- مجموعه مقالات همايش دفتر مطالعات وتحقيقات سياسي وزرات كشور: مشاركت سياسي أحزاب انتخابات، نشر سفير/ چاپ اوّل، تهران، ١٣٧٨هـ.ش.
- نقش روشنفكران در تاريخ معاصر ايران، موسسه فرهنگی قدر، تهران ١٣٨٧هـ.ش.

ثالثًا ـ الدوريات والرسائل الجامعية العربية:

- لقمان محمد عيسى كريف: المحكمة الاتحادية العليا في العراق ومجلس صيانة الدستور الايراني دراسة مقارنة، مجلة مدارات إيرانية، العدد الثامن عشر، المجلد ٥، برلين، ديسمبر ٢٠٢٢،
- مني السيد عمران وآخرون: الرقابة على دستورية القوانين كأحد ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد السابع والأربعون، أكتوبر، ٢٠٢٤.
- نسمة عبد النبي عبد العزيز: الخطاب السياسي لمرشد الثورة الإيرانية آية الله خامنئي في الفترة (٢٠١٥:٢٠٠٥)، دراسة تحليلية لمضمون قضايا السياسة الخارجية لإيران، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الآداب، جامعة أسيوط، ٢٠٢٣.

رابعًا ـ الدوريات والرسائل الجامعية الفارسية:

- افتخار دانش پور: بررسی فقهی ـ حقوقی نقش وجايگاه شورای نگهبان در نظام جمهوری اسلامی ايران و نحوه نظارت آن بر قوانين و مقررات، فصلنامه علمی پژوهشی متين (امام خمينی)، دوره: ١٣، شماره: ٥٣، ١٣٩٠هـ.ش.

خامسًا ـ الدوريات والصحف الفارسية:

- روز نامه اعتماد، شماره ٣٨٩٧ ـ دوشنبه ١٣ شهريو/ ١٣٩٦.

سادسًا ـ المصادر الأجنبية:

Asghar Shirazi: *The Constitution of Iran: Politics and the State in the Islamic Republic* London: I.B. Tauris.1997.

سابعًا ـ مراجع شبكة المعلومات الدولية الإنترنت:

- https://www.hamshahrionline.ir/news/118657.
- https://www.irdc.ir/fa/content.
- https://www.khabarnama.net/1403/07.
- https://www.lu.ac.ir/uploads/123456_20436.pdf
- http://www.mesbahyazdi.net/arabic/index.asp?../lib/ar_porsesh3/ch9_2.htm.
- https://www.psri.ir/?id=f0lrel5d.
- https://www.radiofarda.com/a/30336491.html.
- https://www.rouydad24.ir/fa/news/358775.
- https //www.sarshar.org › archives › note.
- https://www.shora-gc.ir/fa/news/5959.
- https://www.speciallibrary.honar.ac.ir/index.aspx?pageid=529&newsview=10497.
- https://www.youtube.com/watch?v=Y8--EmBIeK4.

The dilemma of the Guardian Council" in Iran between the democracy of texts and the powers of the Supreme Leader

Abstract

The Guardian Council (Shorā-ye Negahbān) is considered one of the most important judicial institutions established in Iran after the 1979 Revolution, with the mandate to ensure respect for the sovereignty of the Constitution and the protection of rights and freedoms. In principle, it enjoys independence according to constitutional provisions, and it is entrusted with major responsibilities, most notably overseeing the constitutionality of laws and safeguarding the principle of separation of powers. Nevertheless, the political reality in Iran raises questions regarding the extent to which these principles are actually upheld, amid indications that the system of *Velāyat-e Faqih* (Guardianship of the Jurist) effectively empties these constitutional provisions of their substance through mechanisms of domination and control exercised by the Supreme Leader of the Islamic Revolution.

Against this backdrop, the significance of the present study lies in its systematic examination of the functions and performance of the Guardian Council, with particular emphasis on the practical nature of its operations. This inquiry inevitably leads to a fundamental research question: *Does the supervisory authority of the Guardian Council constitute an adequate safeguard for the democratic character of the Iranian political system, or does political practice reveal its alignment with the authority of the Supreme Leader?* To address this question, the study adopts a descriptive–analytical methodology, aiming to identify the structural and functional features of the Guardian Council—including its composition, institutional design, constitutional competencies, and supervisor mechanisms—from a theoretical perspective, while critically analyzing its actual role in either reinforcing or constraining the power of the Supreme Leader. Consistent with this methodological framework, the study is structured around an introductory section, three substantive chapters, and a concluding section. The introduction outlines the significance of the research topic, its objectives, and its methodological approach. The first chapter addresses the Guardian Council, focusing on its concept, composition, and constitutional powers. The second chapter examines the constitutional and practical

authority of the Supreme Leader. The third chapter explores the central dilemma of the Guardian Council, situated between the democratic aspirations embodied in constitutional provisions and the empirical realities of political practice under the authority of the Supreme Leader. **Keywords: Guardian Council, Constitution of the Islamic Republic of Iran, Powers of the Supreme Leader Khamenei.**